



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

2003 SONRASI İRAK'TA SEÇİM SİSTEMİNİN YASAL ÇERÇEVESİ

ALİ SALİH MAHMOOD AL QADER

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الإطار القانوني للنظام الانتخابي في العراق بعد سنة 2003

علي صالح محمود القادر

رسالة ماجستير

2003 SONRASI IRAK'TA SEÇİM SİSTEMİNİN YASAL ÇERÇEVESİ

ALI SALIH MAHMOOD AL QADER

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

NICOSIA
2021

الإطار القانوني للنظام الانتخابي في العراق بعد سنة 2003

علي صالح محمود القادر

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي


KABUL VE ONAY

Ali Salih Mahmood Al Qader tarafından hazırlanan "2003 sonrası Irak'ta seçim sisteminin yasal çerçevesi" başlıklı bu çalışma, 29/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü




Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير علي صالح محمود القادر في رسالته الموسومة بـ " الاطار القانوني للنظام الانتخابي في العراق بعد سنة 2003" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/29، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **ALI SALIH MAHMOOD AL QADER** olarak beyan ederim ki **2003 sonrası Irak'ta seçim sisteminin yasal çerçevesi**, başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 29/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: ALI SALIH MAHMOOD AL QADER

الاعلان

أنا علي صالح محمود القادر، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الإطار القانوني للنظام الانتخابي في العراق بعد سنة 2003، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعدتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/29

التوقيع:

الاسم واللقب: علي صالح محمود القادر

TEŞEKKÜR

Sabır ve işi bitirebilme lütfu için öncelikle Cenab-ı Hakk'a hamd ve şükürler olsun. Bu nimetler için Allah'a hamd olsun. Bu lütufta emeği geçen değerli hocam **Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali** 'i şükran ve minnetlerimi sunarım. bu çalışmayı olduğu gibi tamamlamam için verdiği tüm destek, rehberlik ve rehberlik için en yüksek övgü ve takdir ifadelerine sahip olup, desteklemekte her türlü çabayı gösteren değerli hocalarıma da teşekkür ve takdirlerimi sunarım. Çalışmaya devam etmemize yardımcı oldular ve bana yüksek lisans yapma fırsatı veren Yakın Doğu Üniversitesi'ne, özellikle de Lisansüstü Eğitim Fakültesi Dekanı Prof.Dr. Bilim Ayrıca çalışma aşamasında çalışmalarımı takip etmede emeği geçen herkese teşekkür ve takdirlerimi sunarım.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل **الدكتور وعدي سليمان علي مصطفى** الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك ، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير خاصة الاسـتاذ الدكتور مصطفى صاغصان عميد كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية والاخ كاوار موسى المشرف على قسم الماجستير، كما اتقدم بالشكر و التقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ÖZ

2003 SONRASI IRAK'TA SEÇİM SİSTEMİNİN YASAL ÇERÇEVESİ

Bu araştırma, Irak rejiminin otoriter, totaliter ve diktatör bir sistemden demokratik, çoğulcu ve federal bir sisteme geçişinden sonra 2003 yılından sonra Irak'ta seçim sisteminin yasal çerçevesini ele alıyor. Sistemler yasal bir bakış açısına ve şeffaflık, çoğulculuğa saygı ve siyasi katılımın başarılması dahil olmak üzere seçim sistemi için kriterlerdendir. Genel olarak farklı seçim sistemleriyle ilgilenir, en önemlisi çoğunluk sistemi olan basit ve Irak'ın çeşitli yasama seçimlerinde önemli ölçüde uyguladığı nispi temsil sistemine ek olarak, mutlak çoğunluk. Bu araştırma aynı zamanda seçim sisteminin monarşiden cumhuriyet dönemine evrimi açısından geçen yüzyılın yirmili yılların başlarında Irak devletinin başlangıcı ve doğuşundan 2018 seçimler sonrasına kadar tarihsel bir anlatıyı da ele alıyor. Irak yasalarının seçimlerle ilgili mevzuatında yer alan iç ve uluslararası faktörleri tartışıyor, üçüncü ve son bölümünde ise 2005'ten 2018'e, yani dört farklı seçim döneminde yapılan seçimlerle çıkarılan ve değiştirilen yasalara değiniyor. 2005 yılı kalıcı Irak anayasası konusunu ve Irak halkının referandum sürecini ele almanın yanı sıra sonuçları.

Anahtar kelimeler: Yasa, Seçim Sistemi, Anayasa, Referandum, Irak, Irak Yasaları, Irak'taki Hükümet Sistemleri.

ABSTRACT

THE LEGAL FRAMEWORK FOR THE ELECTORAL SYSTEM IN IRAQ AFTER 2003

This research deals with the legal framework of the electoral system in Iraq after the year 2003, that is, after the change of the Iraqi regime from an authoritarian, totalitarian and dictatorial system to a democratic, pluralistic and federal system. It deals with the various electoral systems in general, the most important of which is the majority system, simple and absolute majority, in addition to the proportional representation system that Iraq has practiced significantly in several legislative elections. This research also deals with a historical narrative from the inception and birth of the Iraqi state in the early twenties of the last century until after the 2018 elections in terms of the evolution of the electoral system from the monarchy to the republican era, in addition to discussing internal and international factors in the legislation of Iraqi laws related to elections, and it deals in its third and final chapter refers to the laws enacted and amended by the elections from 2005 to 2018, that is, in four different electoral cycles, explaining their results in addition to addressing the issue of the permanent Iraqi constitution of 2005 and the referendum process on it by the Iraqi people.

Keywords: Iraqi Election Law, Iraqi Constitution 2005, Political Rights, Electoral System, Political Parties.

الملخص

الإطار القانوني للنظام الانتخابي في العراق بعد سنة 2003

يتناول هذا البحث الإطار القانوني للنظام الانتخابي في العراق بعد سنة 2003، اي بعد تغير النظام العراقي من نظام استبدادي شمولي دكتاتوري الى نظام ديمقراطي تعددي فيدرالي، تبحث الدراسة الى ماهية الانظمة الانتخابية من الناحية القانونية ومعايير النظام الانتخابي ومنها الشفافية واحترام التعددية وتحقيق المشاركة السياسية، كما يتناول الانظمة الانتخابية المختلفة بشكل عام واهمها نظام الاغلبية والاعلوية البسيطة والمطلقة اضافة الى نظام التمثيل النسبي التي مارسها العراق بشكل ملحوظ في عدة انتخابات تشريعية. كما يتناول هذا البحث الى سرد تاريخي منذ نشأة وولادة الدولة العراقية في بداية العشرينيات من القرن الماضي الى بعد انتخابات سنة 2018 من ناحية تطور النظام الانتخابي من العهد الملكي الى العهد الجمهوري، اضافة الى بحث العوامل الداخلية والدولية في تشريع القوانين العراقية المتعلقة بالانتخابات، ويتناول في فصله الثالث والآخر الى القوانين المشرعة والمعدلة بالانتخابات من فترة 2005 الى 2018 اي في اربعة دورات انتخابية متنوعة وشرح نتائجها بالاضافة الى التطرق في موضوع الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 وعملية الاستفتاء عليها من قبل الشعب العراقي.

الكلمات المفتاحية: القانون، النظام الانتخابي، الدستور، الاستفتاء، العراق، القوانين العراقية، انظمة

الحكم في العراق

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	3
Seçim sistemi nedir?	3
1.1: Seçim sistemi kavramı	4
1.1.1: Seçim sisteminin tanımı ve yasal yapısı	4
1.1.1.1: Seçim sistemini tanımlayın.....	4
1.1.1.2: Seçim sisteminin yasal niteliği.....	5
1.1.2: Seçim sistemi standartları	6
1.1.2.1: Şeffaflık ve netlik.....	6
1.1.2.2: Çoğulculuğa ve toplum koşullarına saygı	8
1.1.2.3: Seçim sürecine katılımın sağlanması	8
1.1.2.4: demokrasiye ulaşmak	9
1.2: Seçim sistemi türleri.....	10
1.2.1: çoğunluk sistemi	10
1.2.1.1: basit çoğunluk	10
1.2.1.2: mutlak çoğunluk	11
1.2.2: nispi temsil sistemi	11
1.2.2.1: orantılı temsilin anlamı	12
1.2.2.2: Orantılı temsil uygulama mekanizmaları	13
1.2.3: karışık düzen	14
1.2.3.1: karma sistem ne demek?	14
1.2.3.2: karışık sipariş resimleri.....	14

1.3: Irak'ta seçim sisteminin 2003 yılına kadar monarşi döneminde ortaya çıkışı ve gelişimi	15
1.3.1: Kraliyet döneminde	15
1.3.2: Cumhuriyet döneminde	20
BÖLÜM 2	22
2003 sonrası Irak'ta seçim yasasının genel çerçevesi	22
2.1: Seçim hukuku kavramı	23
2.1.1: Seçim yasasının önemi	23
2.1.2: Seçim yasasının çıkarılmasını etkileyen faktörler	25
2.1.2.1: siyasi oluşumlar	26
2.1.2.2: Demokratik faktör	28
2.1.2.3: uluslararası faktör	31
2.2: Seçim kanununun değiştirilmesinde farklı değişkenlerin rolü.....	33
2.2.1: Yerel değişkenlerin rolü.....	33
2.2.1.1: Bağımsız Yüksek Seçim Komisyonunun Rolü.....	33
2.2.1.2: İç Zorluklar	35
2.2.2: Uluslararası ve bölgesel değişkenlerin rolü	36
BÖLÜM 3	38
Farklı döngüler için seçim sistemleri	38
3.1: Ulusal Meclis seçimleri ve anayasa referandumu.....	38
3.1.1: Ulusal Meclis seçimleri.....	39
3.1.1.1: Koalisyonda Seçim Sistemi Geçici Yetki Kararı No. 96 2004	39
3.1.1.2: Seçim sonuçları	40
3.1.2: 2005 anayasa referandumu	40
3.2: 2005 ve 2010 seçimleri	43
3.2.1: 2005 seçimleri.....	43
3.2.1.1: 2005 tarihli 16 Sayılı Kanuna göre seçim sistemi	45
3.2.1.2: Seçim sonuçları verileri	49
3.2.2: 2010 seçimleri.....	51

3.2.2.1: 2009 tarihli 26 Sayılı Kanuna göre seçim sistemi	52
3.2.2.2: Seçim sonuçları verileri	53
3.3: 2014 ve 2018 seçimleri	55
3.3.1: 2014 seçimleri.....	55
3.3.1.1: 2013 tarihli 45 Sayılı Kanuna göre seçim sistemi	56
3.3.1.2: Seçim sonuçları verileri	59
3.3.2: 2018 seçimleri.....	60
3.3.2.1: 2018 tarihli 45 Sayılı Kanuna göre seçim sistemi	62
3.3.2.2: Seçim sonuçları verileri	63
SON	65
KAYNAKÇA	67
İNTİHAL RAPORU	73
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	74

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
3.....	الفصل الاول
3.....	ماهية النظام الانتخابي
4.....	1.1 مفهوم النظام الانتخابي
4.....	1.1.1 تعريف النظام الانتخابي والطبيعة القانونية
4.....	1.1.1.1 تعريف النظام الانتخابي
5.....	2.1.1.1 الطبيعة القانونية للنظام الانتخابي
6.....	2.1.1 معايير وضع النظام الانتخابي
6.....	1.2.1.1 الشفافية والوضوح
8.....	2.2.1.1 احترام التعددية وظروف المجتمع
8.....	3.2.1.1 ضمان المشاركة في العملية الانتخابية
9.....	4.2.1.1 تحقيق الديمقراطية
10.....	2.1 انواع الانظمة الانتخابية
10.....	1.2.1: نظام الاغلبية

10.....	1.1.2.1 الاغلبية البسيطة
11.....	2.1.2.1 الاغلبية المطلقة
11.....	2.2.1 نظام التمثيل النسبي
12.....	1.2.2.1 معنى التمثيل النسبي
13.....	2.2.2.1 آليات تطبيق التمثيل النسبي
14.....	3.2.1 النظام المختلط
14.....	1.3.2.1 المقصود بالنظام المختلط
14.....	2.3.2.1 صور النظام المختلط
15.....	1.3 نشأة وتطور النظام الانتخابي في العراق حتى عام 2003 في العهد الملكي
15.....	1.3.1 في العهد الملكي
20.....	2.3.1 في العهد الجمهوري
22.....	الفصل الثاني
22.....	الإطار العام لقانون الانتخابات في العراق بعد سنة 2003
23.....	1.2 مفهوم القانون الانتخابي
23.....	1.1.2 أهمية القانون الانتخابي
25.....	2.1.2 العوامل المؤثرة في تشريع القانون الانتخابي
26.....	1.2.1.2 الكيانات السياسية
28.....	2.2.1.2 العامل الديمقراطي
31.....	3.2.1.2 العامل الدولي
33.....	2.2 دور المتغيرات المختلفة في تعديل القانون الانتخابي
33.....	1.2.2 دور المتغيرات المحلية

- 33..... 1.1.2.2 دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- 35..... 2.1.2.2 التحديات الداخلية
- 36..... 2.2.2 دور المتغيرات الدولية والاقليمية
- 38..... الفصل الثالث**
- 38..... الانظمة الانتخابية للدورات المختلفة**
- 38..... 1.3 انتخابات الجمعية الوطنية واستفتاء الدستور
- 39..... 1.1.3 انتخابات الجمعية الوطنية
- 39..... 1.1.1.3 النظام الانتخابي في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لعام 2004
- 40..... 2.1.1.3 النتائج الانتخابية
- 40..... 2.1.3 استفتاء دستور 2005
- 43..... 2.3 انتخابات 2005 و2010
- 43..... 1.2.3 انتخابات عام 2005
- 45..... 1.1.2.3 النظام الانتخابي وفقا للقانون رقم 16 لسنة 2005
- 49..... 2.1.2.3 معطيات النتائج الانتخابية
- 51..... 2.2.3 انتخابات عام 2010
- 52..... 1.2.2.3 النظام الانتخابي وفقا للقانون رقم 26 لسنة 2009
- 53..... 2.2.2.3 معطيات النتائج الانتخابية
- 55..... 3.3 انتخابات 2014 و2018
- 55..... 1.3.3 انتخابات عام 2014
- 56..... 1.1.3.3 النظام الانتخابي وفقا للقانون رقم 45 لسنة 2013
- 59..... 2.1.3.3 معطيات النتائج الانتخابية

60.....	2.3.3 انتخابات عام 2018
62.....	1.2.3.3 النظام الانتخابي وفقا للقانون رقم 45 لسنة 2018
63.....	2.2.3.3 معطيات النتائج الانتخابية
65.....	الخاتمة
67.....	المصادر
73.....	تقرير الاستيلاء
74.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

يختلف النظام الانتخابي من دولة الى اخرى، من حيث ممارستها السياسية للسلطة، فهناك دول تأخذ بأسلوب أو نظام الحزب الواحد كالأنظمة الشمولية والاستبدادية ودول أخرى تنتهج نظام الثنائية أو التعددية الحزبية كما هو الحال في العراق. ومنذ تأسيس الدولة العراقية سنة 1921 من القرن الماضي، مارس الكثير من اساليب السلطة، بداية من الحكم الملكي الى الاستبدادي ومن ثم الديمقراطي، في عدة مراحل تاريخية مختلفة. بعد تغيير نظام الحكم في العراق عام 2003 من الحكم الاستبدادي والشمولي الى نظام ديمقراطي حر، حيث شارك جميع الاطراف السياسية وبمشاركة القادة العراقية تحت خيمة مجلس الحكم آنذاك في صياغة دستور ديمقراطي فيدرالي وبتبني الشعب عن طريق الاستفتاء عام 2005، ومن ثم توجه من لهم حق التصويت الى الانتخابات الحرة لاختيار اعضاء مجلس النواب العراقي وتشكيل حكومة ديمقراطية بمشاركة جميع القوى السياسية في العراق.

اتخذ العراق عدة أنظمة للانتخابات بعد ان شرع قانون الانتخابات وتعديلها لعدة مرات الى ان وصل الامر الى تشريع قوانين جديدة لكلا من الانتخابات والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتنفيذهما في الانتخابات القادمة المقررة اجراءها في السادس من حزيران عام 2021.

تشكل النظام الانتخابي من الركائز المهمة في العملية الديمقراطية خاصة في العراق لكونها متعددة القوميات والطوائف والاحزاب، وبما ان هنالك عدة أنظمة للانتخابات مارسها العراق في العمليات الانتخابية السابقة، نحاول في هذا البحث ان نختار أفضل وانسب نظام للانتخابات للعراق الحالي معتمدا على الأنظمة السابقة التي مارسها مشيراً الى نقاط القوة والضعف فيهم.

اهمية الدراسة

اهمية الرسالة تتمحور في عدم التطرق الى هذا الموضوع من قبل الباحثين ويحتاج النظام الانتخابي في العراق الى نظام متطور ومقبول من كافة الاطراف الموجودة في الساحة السياسية العراقية. فالهدف من هذه الرسالة هي الوصول الى نتائج علمية وقانونية متعلقة للنظام الانتخابي في العراق تطبق في احسن وجهها.

اشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية هذه الدراسة الى عدة امور اهمها تأثير قوانين الانتخابات والانظمة الانتخابية في الساحة السياسية العراقية والشعب العراقي بكافة اطرافه، اضافة الى مساهمة تلك القوانين في بناء عراق ديمقراطي وتفعيل دورها في المجتمع الدولي.

منهجية الدراسة

اعتمد هذا البحث على الدراسة التحليلية والوصفية بين كل القوانين العراقية المتعلقة بالانتخابات من خلال تحليل تلك القوانين، وتحليل القوانين المتعلقة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشرعة من مجلس النواب العراقي بعد عام 2003، اضافة الى تحليل القوانين والاحكام الواردة فيهم ومن ثم وصف تلك الاحكام، كذلك يعتمد البحث الى مقارنة تلك القوانين مع بعضهم البعض وكذلك تحليل الاطر القانونية للانظمة الانتخابية السابقة والحالية في العراق.

فرضية الدراسة

تتمحور الدراسة حول مسألة كون القوانين الخاصة بالانتخابات في العراق وما اتت به من انظمة انتخابية لم تستطع تحقيق الاستقرار السياسي في العراق. وفي الوقت ذاته ترضي كافة القوميات والمكونات والمذاهب والاديان المنتشرة في العراق.

هيكلية الدراسة

من اجل الالمام بكافة تفاصيل الدراسة، قسمناها على ثلاثة فصول، الفصل الاول بعنوان ماهية النظام الانتخابي وضمن ثلاثة مباحث، المبحث الاول بعنوان مفهوم النظام الانتخابي والمبحث الثاني بعنوان انواع الانظمة الانتخابية، اما المبحث الثالث بعنوان نشأة وتطور النظام الانتخابي في العراق حتى عام 2003، اما الفصل الثاني بعنوان الاطار العام لقانون الانتخابات، ضمن مبحثين، المبحث الاول بعنوان مفهوم القانون الانتخابي، اما المبحث الثاني بعنوان دور المتغيرات المختلفة في تعديل القانون الانتخابي، والفصل الثالث بعنوان الانظمة الانتخابية في الدورات المختلفة، وضمن ثلاثة مباحث، المبحث الاول بعنوان انتخابات الجمعية الوطنية واستفتاء الدستور والمبحث الثاني بعنوان انتخابات 2005 و 2010، والمبحث الثالث بعنوان انتخابات 2014 و 2018.

الفصل الاول

ماهية النظام الانتخابي

هنالك عدة أنظمة انتخابية مارسها السلطات عبر التاريخ ولحد الان متواجد يمارسها اغلب السلطات الموجودة في العالم، وتشكل كنظام قيمها واسسها في بناء سلطتها بغض النظر عن اهميتها وعلاقتها بالمجتمع وماهية تعاملها في الدولة او المؤسسة التي تعمل لصالحها. لذلك سنحاول في هذا المبحث ان نبين ماهية النظام الانتخابي من ناحية مفهومه لغة واصطلاحاً وتعريفًا، اضافة الى انواع النظم الانتخابية وطبيعتها القانونية. لذلك نستطيع القول بأن الانظمة الانتخابية بشكل عام "هي مجموعة القواعد التي تنظم عملية إنتخاب ممثلي الشعب، أي مجموعة القواعد التي يتم على أساسها تقسيم الدوائر الانتخابية والترشح للانتخابات وإجراؤها وفرز أصوات الناخبين وتحديد الفائزين وكل ما له علاقة بالعملية الانتخابية. فالنظام الانتخابي هو مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب الجسم السياسي الممثل للشعب، كالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ، أو غيرها"(1).

ويتطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين، وفرز النتائج وتحديدّها، فهو ينظم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها، فالنظام الانتخابي بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية وأساس الحكم فيها، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري و اجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية(2)

(1) د. نادر عبدالعزيز الشافي www.lebarmy.gov.lb مقالة بعنوان الانظمة الانتخابية ومميزات كل منها، تاريخ اخر زيارة، 2-7-2020.

(2) لرقم رشيد، النظم الانتخابية واثرها على الاحزاب السياسيةO في الجزائر، رسالة ماجستير مقمنة الى جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، الجزائر، 2005-2006، ص4.

1.1 مفهوم النظام الانتخابي

سنطرق في هذا المبحث الى مفهوم النظام الانتخابي لغة واصطلاحا.

اولا: الانتخاب لغة: من الناحية اللغوية، "يقال في اللغة نخب، اي انتخب الشيء: اختاره، وانتخب الشيء: انتزعه اخذ نخبته، والنخبة: ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم. قال الاصمعي: يقال هم نخبة القوم، ويقال جاء في نخب اصحابه، اي في خيارهم، والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنزع منهم".⁽³⁾ تبين معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي بان الانتخاب يعني الاختيار، ومصدره انتخب اما في قاموس المعجم الوسيط واللغة العربية المعاصرة وكذلك لسان العرب وقاموس المحيط بان الانتخاب هي من تبن، اي انتخاب غير رسمي يستعمل من أجل التنبؤ بنتائج انتخاب رسمي أو اختبار قوة مرشح ما في انتخاب مقبل.⁽⁴⁾

ثانيا: الانتخاب اصطلاحا: من ناحية تداول السلطة وحق المشاركة في العملية السياسية يعرف بانها "اداة لتداول السلطة سلميا وتجسيديا لحق المشاركة في الحياة السياسية"⁽⁵⁾ كما يعرف الانتخاب اصطلاحا بانه، "اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يُمَثِّل الجماعة التي ينتمي إليها".⁽⁶⁾ ومن الناحية الفقهية كمصطلح يعرف بانه "ذلك الحق المكفول دستوريا والذي يتولى بموجبه الشعب بمفهومه السياسي اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة والسيادة".⁽⁷⁾

1.1.1 تعريف النظام الانتخابي والطبيعة القانونية

سنتناول في هذا المطلب تعريف النظام الانتخابي وذاتيته

1.1.1.1 تعريف النظام الانتخابي

يعتبر النظام الانتخابي عنصرا اساسيا في الاطار القانوني وتتنوع تعريف النظام الانتخابي حسب الفكرة التي يوجهها المعرف به، كما تختلف من نظام سياسي لأخر، "يعرف ارين ليفاتر Arend Iijphatr بانه: مجموعة المبادئ والقواعد والمؤسسات والاجهزة التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها، او مجموعة من الاجراءات

(3) سعد مظلوم عبدالله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص20.

(4) قاموس معجم عربي عربي، <https://www.almaany.com/> تاريخ اخر زيارة 2020-8-10.

(5) سعد مظلوم عبدالله العبدلي، المصدر السابق، ص21.

(6) الموسوعة السياسية <https://political-encyclopedia.org> تاريخ اخر زيارة 2020-8-12.

(7) د. مصدق عادل، شرح قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص20.

التي يتم بواسطتها ترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد في الهيئات التمثيلية"⁽⁸⁾ واما بعض من الباحثين عرفوا الانتخاب بانه " الوسيلة الاساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة"⁽⁹⁾

ويعرف ايضا: بانه الالية التي تستخدم لترجمة الاصوات المدلى بها الى مقاعد، وهو الذي بواسطته نستطيع تحديد نتائج انتخابات معينة وهو يرتكز على الصيغة الانتخابية وطريقة الاقتراع وحجم الدائرة الانتخابية"⁽¹⁰⁾ كما "يعرف بانها عبارة عن الطريقة التي يمكن فيها تحويل أصوات الناخبين المُقترعين إلى ممثلين منتخبين، ويصبح مضمونها السياسي، بالتالي، واضحا. كما يمكن اعتبار مثل هذه الأنظمة بأنها عملية سن قرارات تشريعية في غاية الأهمية"⁽¹¹⁾.

كما يعرف النظام الانتخابي في ظل الشروط القانونية بانها "الاجراء الذي بمقتضاه يقوم افراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط القانونية التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم، ممن تكون اعمالهم واهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم".⁽¹²⁾

2.1.1.1 الطبيعة القانونية للنظام الانتخابي

لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول الطبيعة القانونية للنظام الانتخابي، هناك من رأى بانها حق من حقوق المواطن، وهناك من رأى بأنها واجب ووظيفة، سنبحث من خلال هذا الفرع وباختصار الطبيعة القانونية للنظام الانتخابي.

اولا: الانتخاب حق شخصي: يتجه اصحاب هذه الفكرة بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه⁽¹³⁾. اي يحق لكل فرد ناضج ان يكون جزءاً من السيادة التي تملكها. ويترتب على انه الانتخاب حقا شخصيا بانه " لا يجوز للمشرع أن يفيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا"، ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا

(8) د. حسن تركي عمير، النظام الانتخابي في العراق بعد 2003 محافظة ديالى نمونجا، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ص2.

(9) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص20.

(10) د. سفيان جلال فتح الله، انتخابات 2010 البرلمانية في العراق، دراسة في الجغرافية الانتخابية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، عدد 31، 2019، ص23.

(11) شبكة المعرفة الانتخابية، <http://aceproject.org/ace-ar/topics/lf/lf/lf01> تاريخ اخر زيارة 2020-8-2

(12) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص19.

(13) فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية. دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص180.

الاقتراع المقيد وما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري وليس إجباري" (14).

ثانيا: الانتخاب وظيفة: يرى اصحاب هذا الاتجاه بأنه وظيفة وواجب وليس حقا، لذلك "ما دام الانتخاب وظيفة فان مباشرته يكون أمرا" إجباريا وليس اختياريًا ويجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه" (15).

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة: يلاحظ اصحاب هذا الاتجاه بأن الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد، "يفسر هذا الرأي بان الانتخاب حق فردي، و لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالانتخاب يعتبر حقا" شخصي تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها" (16).

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية: اصحاب هذا الاتجاه، في خلاف تام مع الآراء السابقة، ويؤكدون بأن الانتخاب "لا يعتبر حقا" شخصي ولا وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون، وتعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة" (17). وفي هذا الصدد نستنتج من تلك الآراء السابقة بأن الانتخاب حق من حقوق المواطن في الإطار القانوني.

2.1.1 معايير وضع النظام الانتخابي

سنتناول في هذا المطلب الشفافية والوضوح في الانتخابات احترام التعددية وظروف المجتمع التشجيع على المشاركة وتحقيق الديمقراطية

1.2.1.1 الشفافية والوضوح

الشفافية والوضوح من اهم مبادئ النظم الانتخابية، "ان شفافية الانتخابات في جوهرها تعني ان تتم اجراءها في كل مراحلها بطريقة تتيح للمواطنين سهولة ان يروا ويراقبوا ما يتم من ممارسات، اي بالطريقة نفسها

(14) ماهية النظام الانتخابي والتعددية الانتخابية، بحث منشور في الانترنت، <http://thesis.univ-biskra.dz> تاريخ اخر زيارة 2020-6-25.

(15) نفس المصدر.

(16) ماهية النظام الانتخابي والتعددية الانتخابية، بحث منشور في الانترنت، <http://thesis.univ-biskra.dz> تاريخ اخر زيارة 2020-6-25.

(17) المصدر نفسه.

التي يرى الناخب صوته وهو يوضع في صندوق زجاجي شفاف"⁽¹⁸⁾ حيث "تتمتع اجراءات وتفاصيل النظام الانتخابي بأعلى مقدار من الشفافية بحيث تكون واضحة بكل الوضوح لكل الناخبين، والاحزاب السياسية والمرشحين منذ البداية، وذلك للحول دون وقوع اي ارتباك او انعدام للثقة في النتائج الناجمة عن النظام الانتخابي، بالاضافة الى ذلك، فان الشفافية في عملية تصميم واختيار النظام الانتخابي ضرورية ومفيدة، فعندما يتمكن كافة الشركاء من تقديم وجهات نظرهم وافكارهم بوضوح ودون معوقات اثناء عملية اصلاح النظام الانتخابي او مراجعته او اعتماده يسهم في اضافة مزيد من الشرعية للنظام الانتخابي والعملية الانتخابية برمتها"⁽¹⁹⁾

يتبين لنا بان الثقة في سير العملية الانتخابية بين كل الاطراف والاحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية والانتخابية من اهم صفات نجاح عملية الانتخابات وقبول النتائج المتوقعة، "فان الشفافية في عملية تصميم واختيار النظام الانتخابي ضرورية ومفيدة، فعندما يتمكن كافة الشركاء من تقديم وجهات نظرهم وافكارهم بوضوح ودون معوقات اثناء عملية اصلاح النظام الانتخابي او مراجعته او اعتماده، يسهم في اضافة مزيد من الشرعية للنظام الانتخابي والعملية الانتخابية برمتها"⁽²⁰⁾.

كذلك نستطيع القول بأن "مبدأ الشفافية في الادارة العملية والمالية عامة الجمهور من متابعة وتدقيق قرارات الادارة الانتخابية ومسبباتها، لذا تعتبر الشفافية كأحد مبادئ العمل السليم لفعاليات وانشطة الادارة الانتخابية كافة"⁽²¹⁾.

لذلك تعتبر الشفافية كأحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية. ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الإدارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي وقطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود هذه الممارسات. كما ويمكنها ذلك من الوقوف بوجه أي تقصير أو نقص في المؤهلات أو أية ممارسات تفضيلية لصالح ميول سياسية ما، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها. وقد يمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية، كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية باطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليات وأنشطتها بشكل منتظم.⁽²²⁾

(18) نارام نجم الدين عبدالغفور، ادارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ط الاولى، 2017، ص37.

(19) د. حسن تركي عمير، النظام الانتخابي في العراق بعد 2003 محافظة ديالى نموذجا، بحث علمي مقدم لجامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ص5.

(20) المصدر نفسه، ص5.

(21) نارام نجم الدين عبد الغفور، المصدر السابق، ص37.

(22) ألان وول واخرون، ت ايمن ايوب، المصدر السابق، ص44.

2.2.1.1 احترام التعددية وظروف المجتمع

التعددية بأنواعها وأشكالها الدينية والقومية والسياسية والحزبية والمذهبية والعرقية... الخ، من أهم القيم والمبادئ التي تبنى عليها العملية الديمقراطية، كونها عامل مهم في بيان الهوية الديمقراطية للمجتمع، لاسيما مشاركة كل تلك الاطراف المتعددة في العملية الانتخابية، على سبيل المثال، المجتمع العراقي بطبيعتها مكونة من عدة قوميات واحزاب ومذاهب تتلاءم في ظروف التعايش فيما بينهما وفقا لنظام ديمقراطي مبني على الدستور. "التعددية بتنوعها الواسع هي الوجه المميز للثقافة المرتبطة بالجماعات العرقية. يمكن أن يحدث هذا التعدد الثقافي عندما يتم إنشاء سلطة قضائية أو توسيعها عن طريق المناطق التي تندمج فيها ثقافتين أو أكثر" (23) فالاحترام المتبادل بين تلك الثقافات عنصرا فعالا في بناء مجتمع متفق عليهم تلك الاطراف.

منذ القدم، يعتبر العراق من الدول التي تشكل اطيافا متنوعة في الساحة السياسية "يعد العراق واحدا من أقدم دول المنطقة في احزابه وتجمعاته السياسية التي يعود عمرها الى أكثر من مئة سنة، كما وان العراقيين عرفوا اتجاهات سياسية وحزبية وايدولوجية فكرية قبل غيرهم من شعوب المنطقة، وثمة تجمعات وتيارات اصلاحية وليبرالية وراдикаلية وقومية ووطنية شهدها العراق منذ منتصف القرن العشرين" (24)

تشكل الاحزاب السياسية جزءا مهما في خلق التعددية "إن الحزب السياسي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية السليمة على السلطة، وهو بذلك يعد حلقة اتصال بين مختلف الجماعات السياسية والناخبين في إطار عمل سياسي منظم، وبالتالي يعمل على خلق رأي عام مستنير ومطلع على حقيقة الواقع، فيكون بمثابة الموجه للجماهير والمكون للرأي العام، وهذا ما يعزز الوحدة الوطنية والشعور الوطني." (25) وتطرق الدستور العراقي على وبشكل صريح لحرية تكوين الأحزاب وذلك بالنص على "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون" (26)

3.2.1.1 ضمان المشاركة في العملية الانتخابية

يقصد بها التشجيع على المشاركة في العملية السياسية والانتخابات وحق اقتراع المواطنين ذوي الاهلية القانونية في صنع القرار، "وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور

(23) بيل عودة، شبكة النبا المعلوماتية، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، <https://m.annabaa.org/> تاريخ اخر زيارة، 2020-3-13.

(24) د. وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق، ص284.

(25) زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مقممة الى جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص120.

(26) ينظر المادة التاسعة والثلاثون الفقرة اولا من الدستور العراقي لسنة 2005.

يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه، او المساهمة بشكل مباشر او غير مباشر في الشؤون السياسية العامة⁽²⁷⁾ فالمشاركة السياسية "عنصر مهم في العملية المركبة للديمقراطية بمعنى هو الوجه الذي يعكس العملية الديمقراطية، وفي كل الاحوال تعد المشاركة السياسية مساهمة وتعاون لكسب وحصول الحقوق الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية"⁽²⁸⁾

وفي هذا الصدد يعتبر المشاركة مبدا اساسي في انجاح العملية السياسية الانتخابات برمتها. "تعني المشاركة السياسية: تلك الانشطة الادارية التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير في عملية اختيار او التأثير في القرارات او السياسات التي يتخذونها بشكل مباشر او غير مباشر، ويتم هنا تحديد مركزية السلطة الحاكمة عن طريق موازنتها المبنية على اساس التنافس السياسي، وتعرف كذلك: شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي واليات عملياته المختلفة"⁽²⁹⁾.

4.2.1.1 تحقيق الديمقراطية

يعتبر مفهوم الديمقراطية "حكم الجماعة، وتداول السلطة، والتساوي في الحقوق بين كل افراد الشعب، ويكون القانون فوق كل شيء لكي يحافظ على حقوق كل الناس الاكثرية والاقلية على حد سواء، ولو ان مفهوم الديمقراطية هو حكم الاغلبية، الا ان فصل السلطات هو الضمان لحقوق الجميع من دون استثناء، وضمان للاقلية لعدم استغلالهم من قبل الاكثرية، وهناك الدستور الكفيل في الحفاظ على حقوق الجميع."⁽³⁰⁾ بمعنى "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب"⁽³¹⁾

لذلك "تسعى الدول الديمقراطية المعاصرة والتي اخذت من الانتخاب وسيلة لاسناد السلطة فيها، الى توفير الضمانات التي تكفل للانتخابات حريتها ونزاهتها، وتبتعد بها عن اية ضغوط حزبية او سياسية، فاسندت الدول بمهمة الاشراف والرقابة الى سلطة مستقلة تتمتع بالحيدة والنزاهة لكي تضفي بظلال هاتين الصفتين على العملية الانتخابية"⁽³²⁾

ففي اوروبا الحديثة طورت الديمقراطية الى استخدام الانتخاب بدلا من الحضور والمناقشة الشخصية، بعد ان تعذر ذلك لزيادة السكان، ومساهمة معظم السكان في اتخاذ القرار، فيطرح مشروع القرار على الشعب

(27) لرقم رشيد، المصدر السابق، ص24.

(28) د. سوزان ابراهيم ناميدي، المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية المختلطة كوردستان العراق نموذجا، ط الاولى، م خاني، دهوك، 2014، ص40.

(29) حكمت أبو زيد، دور التنظيمات والجمعيات النسائية في الوطن العربي في المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1982، ص23.

(30) د. سوزان ابراهيم ناميدي، المصدر السابق، ص11.

(31) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، دار السنهوري، ط الثانية، بيروت، 2015، ص20.

(32) فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص396.

ليصوت معه او ضده، او تطرح عدة مشاريع يصوت الشعب عليها وينجح المشروع الذي حصل على اغلبية الاصوات. ثم تضر ذلك الى انتخاب ممثلين عن الشعب سموهم مجلس النواب او البرلمان وينتخب الشعب هذا المجلس ليتخذ القرارات بدلا منه.(33)

ومن اهم عناصر تحقيق الديمقراطية، حرية الافكار والاستراتيجيات الموجودة داخل المجتمع وقبولها في حق ممارسة تلك الافكار في ظل القوانين المشرعة والدستور، كذلك قبول نتائج الانتخابات و احترام الاقليات ودعمهم في المشاركة في العملية السياسية. "في الدول التي تكون فيها انتخابات حرة وحقيقية الى حد ما، تكون الحريات الاساسية مضمونة فيها. وهذا ما يجعلنا نخلص الى هذه النتيجة وهي وجود اقتران بين الانتخاب وبين المفهوم الحاضر للديمقراطية"(34) لذلك "غالبية النظم السياسية في العالم تعتمد على الية الانتخابات، لاضفاء الشرعية على السلطة السياسية"(35)

2.1 انواع الانظمة الانتخابية

سنتطرق الى بيان انواع الانظمة الانتخابية المعمول بها في المجتمعات الديمقراطية، ومنها نظام الاغلبية في المطلب الاول ونظام التمثيل النسبي في المطلب الثاني والنظام المختلط في المطلب الثالث.

1.2.1: نظام الاغلبية

سنتناول في هذا المطلب الاغلبية البسيطة ونظام التمثيل النسبي والاغلبية المطلقة.

1.1.2.1 الاغلبية البسيطة

تعتبر نظام الاغلبية البسيطة من النظم القديمة في الانتخابات، "هو اقدم نظام انتخابي، وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل اكثر من 80 بلدا في العالم، استنادا الى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993."(36) ويقصد به " حصول المرشح على الاغلبية البسيطة التي تتمثل بأعلى اصوات الناخبين دون تحديد نسبة محددة"(37) و يفوز المرشح بأغلبية الاصوات. يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على اغلبية الاصوات اي الذي يكسب اكبر عدد من الاصوات حتى اذا كان عدد تلك الاصوات اقل من 25%. (38) بمعنى

(33) خالد احمد الشنتوت، الانتخابات امانة وشهادة، ط 3، القاهرة، 2008، ص20.

(34) منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج 1، ط2، العائلك لصناعة الكتاب، 2007، ص95-96.

(35) ياسين محمود عبايكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003، مط الحاج هاشم، اربيل -العراق، 2013، ص49.

(36) علاء شبلي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، ط الاولى، القاهرة، 2014، ص111.

(37) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص90.

(38) علاء شبلي، المصدر السابق، ص111.

"يعد المرشح الذي يفوز بأكثر عدد من الاصوات هو الفائز ولكن ليس بالضرورة ان يفوز باغلبية مطلقة من الاصوات"⁽³⁹⁾. اما من ناحية المقاعد وملئها يمتلك الناخبون عددا من الاصوات تمثل عدد المقاعد المطلوب ملؤها، والمرشحون الذين حصلوا على اعلى الاصوات فيحتلون المواقع، بغض النظر عن النسبة المئوية التي حققها التصويت.

2.1.2.1 الاغلبية المطلقة

الاجلبية المطلقة نظام تتبعه العملية الانتخابية. اي ان يحصل المرشح بالاجلبية المطلقة من اصوات الناخبين التي تتحقق (1+50)⁽⁴⁰⁾. وفي حال لم يحصل المرشحين نصف الاصوات اضافة الى صوت فيتم تنظيم دورة ثانية وتكفي في الدورة الثانية بالاجلبية البسيطة⁽⁴¹⁾. كما ان هناك امر اخر في هذا الشأن وهي "التصويت التفضيلي او التتابعي: يجمع هذا النوع من التصويت ما يتم في دورتين، التصويت بالاجلبية المطلقة في دورة واحدة، اذ يصوت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون الى افضليتهم بالنسبة للمرشحين الاخرين بترتيب تنازلي، واذ لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة لدى الفرز الاول للأصوات، يتم ابعاد المرشح الذي حصل على اقل عدد من الاصوات، ويجري توزيع الافضليات الثانية للمرشحين الاخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل احد المرشحين على الاغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأجيلات المتتابة"⁽⁴²⁾

بمعنى اخر "نظام الجولتين، تحاول ضمان حصول المرشح الفائز على الاغلبية المطلقة (اي 50%) . ويستفيد كل نظام، من حيث الجوهر، من التفضيل الثاني للناخبين للحصول على الاغلبية المطلقة، اذ لم يبرز اي فائز في الجولة الاولى للتصويت"⁽⁴³⁾ بمعنى اخر "نظام الاغلبية المطلقة يشترط حصول احد المرشحين على اكثرية الاصوات بالنسبة لبقية المرشحين بل ويلزم ان يحصل على اصوات تفوق مجموع اصوات المرشحين الاخرين"⁽⁴⁴⁾.

2.2.1 نظام التمثيل النسبي

سنتناول في هذا المطلب، ماهية التمثيل النسبي واليات تطبيق التمثيل النسبي.

(39) انرو رينولتز واخرون، ت كرسنتا خوشابا بتو، انواع النظم الانتخابية، ط الاولى، مطخاني، اربيل، 2007، ص59.

(40) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص90.

(41) علاء شبلي، المصدر السابق، ص112-113.

(42) المصدر نفسه، ص113.

(43) انرو رينولتز واخرون، ترجمة كرسنتا خوشابا بتو، المصدر السابق، ص59.

(44) د. خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخابات واحتساب الاصوات وأثرها في الانظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق نموذجاً)، مجلة اهل البيت،

1.2.2.1 معنى التمثيل النسبي

نظام التمثيل النسبي هي الاكثر معمولاً في الكثير من البلدان التي تمارس الديمقراطية "تعتبر نظم التمثيل النسبي من اكثر النظم اختياراً في الديمقراطيات الجديدة، وتسود هذه النظم في امريكا اللاتينية، واوروبا الغربية، وتمثل ثلث النظم المستخدمة في افريقيا، والمنطق الموجود وراء جميع نظم (التمثيل النسبي) يكمن في ترجمة نصيب الحزب من الاصوات الى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية بشكل حقيقي"⁽⁴⁵⁾ ويعرف التمثيل النسبي بانها "اعطاء كل حزب، او تجمع يمثل رايها او اتجاها عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية، ويكون التصويت اساس القائمة وتكون الدائرة الانتخابية كبيرة لانتخاب عدة نواب منها، فاذا فاز حزب كبير بما نسبته (40%) من الاصوات، يجب ان يحصل على نفس النسبة تقريبا من مقاعد البرلمان"⁽⁴⁶⁾

ويعتبر نظام التمثيل النسبي اعدل نظام انتخابي، "فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلاً"⁽⁴⁷⁾ ويصنف التمثيل النسبي الى عدة انواع اهمها " قائمة التمثيل النسبي، الصوت الواحد المتحول، تناسب العضوية المختلطة"⁽⁴⁸⁾. كما ان هناك نموذجان اساسيان في التمثيل النسبي هما النسبي الكامل والنسبي التقريبي، فيعتبر النسبي الكامل البلاد بأكملها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد على المشاركين في العملية الانتخابية حسب نسبتها الاجمالية، اما التقريبي تجري فيها الانتخابات على عدة دورات انتخابية ويتم على هذا الاساس توزيع المقاعد فيها حيث يقبل تفاوتها بين عدد الاصوات التي حصل عليها مشارك ما في البلد بمجمله وبيت عدد المقاعد التي يفوز بها.⁽⁴⁹⁾

كما ان هناك عدة انواع من قوائم التمثيل النسبي. اهما القائمة المغلقة والقائمة المفتوحة، فالقائمة المغلقة ترتب فيها المرشحين، فالناخبون اما تختار القائمة بأكملها او رفضها، ولا يستطيع المرشح ان يختار مرشح معين من القائمة واما القائمة المفتوحة، فيها اسماء المرشحين المعلنة على ان لا تتجاوز ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويحق للناخب اختيار أحد المرشحين او اختيار القائمة، والاختيار يكون اختياري.⁽⁵⁰⁾

(45) سعد مظلوم عبدالله العبدلي، المصدر السابق، ص105.

(46) د. حسن تركي عمير، المصدر السابق، ص9.

(47) علاء شبلي، المصدر السابق، ص115.

(48) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص92.

(49) علاء شبلي، المصدر السابق، ص116.

(50) د. حسن تركي عمير، المصدر السابق، ص10.

2.2.2.1 اليات تطبيق التمثيل النسبي

هنالك عدة اليات التي تخص تطبيق نظام التمثيل النسبي في المرحلة الاولى وبالشكل التالي:

اولا: طريقة هوندت*: وهي توزيع المقاعد على الاحزاب بقسمة عدد الاصوات التي حصل عليها كل حزب على الارقام (1,2,3,4,..) لحين استنفاد المقاعد، ثم ترتب النتائج ترتيبا تنازليا بقدر عدد المقاعد، ثم توزع المقاعد على اخر عدد في الترتيب.

ثانيا: طريقة سانت ليغو: وهي تقسيم عدد الاصوات التي حصل عليها كل حزب على الارقام الفردية (1، 3، 5، 7،...) لغاية اخر عدد فردي بقدر عدد المقاعد المراد توزيعها، ثم يصار الى ترتيب النواتج تنازليا، والبحث عن اعلى ناتج القسمة ويعطي مقعدا ثم مقعد اخر لغاية استنفاد المقاعد.(51)

اما اليات توزيع المقاعد في مرحلتين، تكون بالشكل التالي:

المرحلة الاولى:

اولا: طريقة القاسم الانتخابي: تقسيم عدد الاصوات الصحيحة على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، ومن ثم تقسيم عدد اصوات كل حزب على القاسم الانتخابي والناتج هو حصة الحزب من المقاعد.

ثانيا: طريقة العدد الثابت او الموحد: تكفل القانون بتحديد الرقم الثابت للحصول على المقعد.

المرحلة الثانية:

اولا: ترحيل المقاعد الباقية الى المستوى الوطني: جمع الاصوات الصحيحة المتبقية من كل حزب في جميع الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني، توزع على اساس قاسم وطني على مجموع المقاعد الشاعرة.

ثانيا: ترحيل المقاعد الباقية على مستوى الدائرة الانتخابية: تتم توزيع المقاعد الشاعرة على مستوى الدائرة الانتخابية.(52)

* هوندت هو عالم رياضيات بلجيكي وسميت هذه الطريقة بطريقة هوندت لأنه هو من اكتشفها. وتتم عبر ثلاثة مراحل: يقسم عدد الاصوات المحصل عليها في كل قائمة على: 2، 3، 4، 5، حتى يستنفذ عدد المقاعد -يرتب القاسم المحصل عليه ترتيباً تنازلياً إلى غاية استنفاد المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية- كل حزب يفوز بعدد مقاعد المحصل عليها من قسمة عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك، القاسم المشترك هو آخر قاسم في الترتيب

(51) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص93-94.

(52) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص95.

3.2.1 النظام المختلط

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم النظام المختلط وصورها.

1.3.2.1 المقصود بالنظام المختلط

المقصود بالنظام المختلط هو "انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلا) على اساس الدوائر الفردية (الاجلبية)، والنصف الاخر على اساس التمثيل النسبي"⁽⁵³⁾ بمفهوم اخر "هو نظام مشارك بين الاغلبية النسبية والتمثيل النسبي، بمعنى اخر هو نظام مختلط بين النظام الفردي ونظام القائمة"⁽⁵⁴⁾ وتتألف من عنصرين في الاستخدام "ان نظم التمثيل النسبي المختلط تستخدم ايضا عنصرين ومن بينها نظام التمثيل النسبي، مع فارق ان عنصر التمثيل النسبي يعوض عن اي نفوت ينشأ عن التعددية والاعلبية او اي نظام اخ، فإنها عادة ما تؤدي الى نتيجة نسبية اكثر من نظام التوازي"⁽⁵⁵⁾ وسنتناول النظامين المذكورين في الفرع الثاني.

2.3.2.1 صور النظام المختلط

هناك صورتان مهمتان في النظام المختلط وهما:

اولا: نظام تناسب العضوية المختلطة:

نستطيع القول، بان نظام تناسب العضوية المختلطة خليط بصافتها الجيدة والايجابية بين نظامي الاغلبية والتمثيل النسبي.⁽⁵⁶⁾ وفي سياق هذا النظام "فان مقاعد التمثيل النسبي تمنح للتعويض عن اي عدم تناسب تنتجها نتائج مقعد الدائرة الانتخابية. على سبيل المثال، اذا فاز احد الحزبين بنسبة 10% من الاصوات على الصعيد الوطني ولكن بدون مقاعد الدائرة، فانه سيتم منح مقاعد كافية من التمثيل النسبي ليصل تمثيلها الى 10% من المقاعد في المجلس التشريعي. وعلى الناخبين اختيار خيارين منفصلين، كما هو الحال في المانيا ونيوزيلندا. وبدلا عن ذلك يستطيع الناخبون الادلاء بخيار واحد، مع مجاميع الحزب التي تستمد من مجاميع لمرشحي المنطقة الفرديين."⁽⁵⁷⁾

(53) علاء شبلي، المصدر السابق، ص117-118.

(54) سلسلة كتيبات تجارب الدول في النظم الانتخابية، بحث منشور على شبكة الانترنت، <http://gender.ahfad.edu> تاريخ اخر زيارة، 3-8-2020.

(55) انرو رينولدز واخرون، ت كرستينا خوشابا بتو، المصدر السابق، ص60.

(56) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المصدر السابق، ص114.

(57) انرو رينولدز واخرون، ت كرستينا خوشابا بتو، المصدر السابق، ص165.

ثانياً: النظام الموازي:

النظام الموازي نظام معقد الى حد ما، لانها "لا تكفل التناسب العام، وبعض الاحزاب قد يتم منعها من التمثيل على الرغم من فوزها بعدد كبير من الاصوات، ان النظم المتوازية هي معقدة نسبيا ايضا ويمكن ان تترك الناخبين مشوشين بالنسبة لطبيعة وعملية النظام الانتخابي"⁽⁵⁸⁾

1.3 نشأة وتطور النظام الانتخابي في العراق حتى عام 2003 في العهد الملكي

تطور النظام الانتخابي في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الى عام 2003 في عدة مراحل مهمة، في هذا المبحث سنتطرق الى تلك التطورات في العهدين الملكي والجمهوري.

1.3.1 في العهد الملكي

اولاً: الانتخابات في عهد الملك فيصل الاول:

أ- المجلس التأسيسي:

تأسست الدولة العراقية في بداية القرن العشرين، بسلطة ملكية، أعلن الملك فيصل بن الحسين في يوم تنويجه في 23/آب/1921م، ملكاً على عرش العراق، بأن أول عمل سيقوم به إجراء الانتخابات التي سيتمخض عنها قيام المجلس التأسيسي والذي يضع دستوراً للبلاد. "فصدرت السلطة الملكية الحاكمة قراراً بتشكيل المجلس التأسيسي ومن ثم إجراء الانتخابات. "فصدرت الإرادة الملكية في 19/تشرين الأول/1922 بتأليف المجلس التأسيسي وقررت الحكومة إجراء الانتخابات ابتداءً من 12/تموز/1924م، وتم فعلاً انتخاب (المنتخبين الثانويين)"⁽⁵⁹⁾. بالاعتماد على الانتخاب المباشر "وقد اعتمد هذا القانون نظام الانتخاب غير المباشر، اي ان يقوم الناخب بانتخاب ممثلين عنه، وهم من يقومون بانتخاب النائب ليكون عضواً في المجلس التأسيسي، وقسم العراق الى ثلاث دوائر انتخابية، وقد تم تخصيص عدد من المقاعد (20) مقعداً لأبناء العشائر، و(5) مقاعد لأبناء الديانة اليهودية وما يماثلها لأبناء الديانة المسيحية، من أصل مائة مقعد للجمعية التأسيسية وتم الانتهاء منها في عهد حكومة جعفر العسكري في شباط 1924،"⁽⁶⁰⁾ وكانت "السلطة التشريعية في فترة الحكم الملكي في العراق كانت تتكون من مجلسين، هما مجلس الأعيان الذي كان يتم تعيين أعضائه من قبل الملك. ومجلس النواب الذي كان يجري الانتخاب له بموجب انتخابات مقيدة وغير مباشرة، حيث كان يتم اختيار

(58) المصدر نفسه، ص195.

(59) انزو رينولتز واخرون، ت كرستنا خوشابا بتو، المصدر السابق، ص165.

(60) اخلاص داوود، مقالة، منشورة على شبكة الانترنت، <https://n.annabaa.org/news43595> تاريخ اخر زيارة 2020-9-30

أعضاءه عبر انتخاب هيئة انتخابية ثانية وفق المادة الرابعة والعشرين من القانون. هذا الانتخاب كان عبر تطبيق نظام الأغلبية"⁽⁶¹⁾. بهذا الشكل "ظهر اول مجلس تشريعي منتخب في تاريخ العراق المعاصر بعد مخاض عسير، ليبدأ بمباشرة اعماله المكلف بها"⁽⁶²⁾

لقى الملك فيصل الاول خطابا للأعضاء واكد فيها البت في المعاهدة العراقية البريطانية واصدار دستور للعراق. " أسفرت عملية انتخاب نواب المجلس التأسيسي التي بدأت في 25/شباط/1924م وانتهت في آذار من العام نفسه عن تشكيل المجلس التأسيسي الذي افتتح في 27/آذار/1924 وكان عدد أعضائه (100)، وألقى الملك فيصل الأول خطاب العرش، مذكراً الأعضاء بأن مهمتهم هي البت في المعاهدة العراقية - البريطانية وإصدار الدستور العراقي ومن ثم إصدار قانون انتخاب النواب"⁽⁶³⁾ وتعهد الملك بان "اول عمل سيقوم به هو العمل على اختيار المجلس التأسيسي الذي سيقوم دستور استقلال البلاد على قواعد الديمقراطية ويعين اسس الحياة السياسية والاجتماعية"⁽⁶⁴⁾ ويذكر "بأن عملية الانتخابات تمت من دون وجود احصائيات رسمية دقيقة فيما يتعلق بعدد سكان العراق واعتمدت الحكومة على التخمين اساسا لتقدير عدد السكان"⁽⁶⁵⁾

ب- المجلس التأسيسي وقانون انتخاب النواب:

قدمت السلطة التشريعية واجبها حيث "انيطت السلطة التشريعية وفق القانون الأساسي الى مجلس الأمة والمكوّن من مجلس الأعيان ومجلس النواب، ويضم مجلس الأعيان (20) عضواً يعينهم الملك، ومدة العضوية في المجلس 8 سنوات على ان يتبدل نصفهم كل أربع سنوات. أما مجلس النواب، فقد باشر المجلس التأسيسي عمله لسن قانون انتخاب النواب، فموجب المادة (37) من القانون الأساسي التي نصّت على ان يكون (تعيين طريقة انتخاب النواب بقانون خاص يراعى فيه أصول التصويت السري ووجوب تمثيل الأقليات غير الإسلامية)"⁽⁶⁶⁾

(61) سريست مصطفى رشيد ناميدي، انواع النظم الانتخابية والعراق نمونجا دراسة تحليلية مقارنة، www.pdfactory.com

تاريخ اخر زياره 2020-11-3.

(62) مهدي ميكائيل البوطي، الابعاد الجيوسياسية للسلوك الانتخابي في انتخابات برلمان اقليم كردستان-العراق -محافظة دهوك انموذجا، ط1، 2020، ص24.

(63) د. احمد التميمي، تطور نظم الانتخابات النيابية في العراق منذ تأسيس الحكومة العراقية حتى عام 2003، بحث منشور على شبكة الانترنت، www.uobabylon.edu.iq ، تاريخ اخر زياره، 2020-8-12.

(64) ياسين محمود عبايكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003، مط الحاج هاشم، اربيل-العراق، 2013، ص75.

(65) د. وليد كاصد الزبيدي، الاطر القانونية للانتخابات في العراق 1924-2014، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص118

(66) د. احمد التميمي، تطور نظم الانتخابات النيابية في العراق منذ تأسيس الحكومة العراقية حتى عام 2003، بحث منشور على شبكة الانترنت، www.uobabylon.edu.iq المصدر السابق، تاريخ اخر زياره، 2020-8-12.

وبعد كتابة مسودة القانون وفي 2/آب/1924 تم التصويت على القانون فحصل على الأكثرية الساحقة لعدد الأعضاء، وقد احتوى قانون انتخاب النواب لسنة 1924م على 52 مادة موزعة على مقدمة ضمّت أحكام عامة وأربعة فصول، كما شملت القانون ايضاً الطائفتين اليهودية والمسيحية وينتخب نواب اضافيون يمثلون الطائفتين المسيحية واليهودية في ألوية بغداد والموصل والبصرة، ويقسم العراق الى ثلاث مناطق انتخابية وكل لواء يعتبر دائرة انتخابية، ويجري الانتخاب بالتصويت السري.

ج- انتخابات عام 1924-1925

صدرت الإدارة الملكية موعداً في 15 تشرين الثاني 1924 لبدء الانتخابات، واشتركت فيها ستة احزاب سياسية وهم حزب النهضة، حزب الامة، حزب الاستقلال، الحزب الديمقراطي، الحزب الوطني العراقي، وبأستثناء حزب الامة الذي كان انشط الاحزاب في المعركة الانتخابية، ولم يكن للحزاب الاخرى دور واضح في توجيه الانتخابات وانما أقتصرت دورها على مراقبة الانتخابات ومن ثم اعلان النتائج انتهت الانتخابات واعلن عن نتائجها النهائية في 23/حزيران/1925م حيث اسفرت عن فوز 88 نائباً كان من بينهم 55 نائباً لم يدخلوا المجلس التأسيسي السابق حيث "عقد مجلس النواب اول اجتماع له في في تموز 1925 وانتخب رشيد عالي الكيلاني رئيساً للمجلس"⁽⁶⁷⁾

د- انتخابات عام 1928

بسبب بعض المشاكل والخلافات خصوصاً في مجلس النواب، انحل مجلس النواب "عدم استقرار الاحزاب السياسية في مجلس النواب بحيث انها غير ثابتة على انتهاج خطط واضحة اشترطها عبدالمحسن السعدون بتشكيل وزارته الثالثة، بحل مجلس النواب، والشروع في انتخاب مجلس"⁽⁶⁸⁾ وفعلاً انحل المجلس بقرار ملكي، وفي عام 1928 تم انتخاب مجلس جديد للنواب " وفي 9/ايار/1928م تم انتخاب النواب للمجلس الجديد، ونجحت الحكومة عن فوزها بـ (66) مقعداً من اصل (88) مقعد من مقاعد المجلس ودعي المجلس الى عقد اجتماع غير اعتيادي في 19/ايار من العام نفسه، والقى الملك فيصل الاول خطاب العرش، وبعدها انتخب النواب عبد العزيز القصاب رئيساً لمجلسهم"⁽⁶⁹⁾

(67) الدكتور وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق، ص120

(68) مهدي ميكائيل البوطي، الابعاد الجيوسياسية للسلوك الانتخابي في انتخابات برلمان اقليم كردستان-العراق -محافظة دهوك انموذجاً، المصدر السابق، ص25.

(69) د. احمد التميمي، تطور نظم الانتخابات النيابية في العراق منذ تأسيس الحكومة العراقية حتى عام 2003، بحث منشور على شبكة الانترنت، www.uobabylon.edu.iq.

تاريخ اخر زياره، 12-8-2020.

هـ انتخابات عامي 1930 و1932

دار انتخابات عام 1930 نوري السعيد الذي كان في منصب وزير الداخلية انذاك، وعين "يوم 20/تشرين الاول/ 1930 موعداً لانتخاب النواب، فتقلد نوري السعيد منصب وزارة الداخلية وكالةً ليدير الانتخابات بنفسه، وبهذا الاسلوب تمكنت حكومة نوري السعيد من انتهاء الانتخابات لصالحها، حيث حصلت الحكومة على 74 مقعداً من اصل 88 مقعد من مقاعد مجلس النواب، مما يؤلف 84.9% من مجموع اعضاء المجلس الجديد وهي نسبة تكفي لضمان موافقة الاكثرية الساحقة من الاصوات لاي مشروع"⁽⁷⁰⁾

وبعد تلك الانتخابات "راي الملك فيصل الاول ان العراق بعد حصوله على الاستقلال بموجب تنفيذ معاهدة 1930م ودخوله عضواً في عصبة الامم عام 1932م، ان يسير في حياة جديدة على نهج جديد فلا بد من اجراء تعديلات في سياسة الدولة، وان وزارة نوري السعيد قد انتهت مهمتها، فعهد بتشكيل الوزارة الى ناجي شوكت، (48) وكانت اولى مهام الوزارة هو حل مجلس النواب وأجراء انتخابات جديدة، حيث اصدرت وزارة الداخلية اوامرها الى متصرفي الالوية بالشروع في الانتخابات في 10/كانون الاول/ 1932" (71) وانتهت الانتخابات بتشكيل مجلس النواب. وفي هذا الصدد، شهدت العراق "في فترة تولي الملك فيصل الاول عرش العراق من 1921 وحتى عام 1933، اجراء خمس عمليات انتخابية اسفرت عن ولادة مجلس تأسيسي و4 مجالس للنواب."⁽⁷²⁾

ثانياً: الانتخابات النيابية في الملك غازي الاول

بعد وفاة والده الملك فيصل الاول، أصبح الملك غازي ملكاً للعراق ومن ثم حل مجلس النواب وشرع بإجراء انتخابات جديدة، وشهدت تلك الانتخابات " تدخل سافر من قبل الحكومة، فعندما جاء دور انتخاب المنتخبين الثانويين، فكان معظمهم من موظفي الحكومة، وممن كان موالياً للسلطة او مؤيداً لسياستها"⁽⁷³⁾

فبعد التدخلات " عقد المجلس اجتماعه الاول في 29/كانون الاول/ 1934م، وبعد لقاء الملك خطاب العرش انتخب النواب رشيد الخوجة رئيساً لمجلسهم"⁽⁷⁴⁾

(70) د. احمد التميمي، تطور نظم الانتخابات النيابية في العراق منذ تأسيس الحكومة العراقية حتى عام 2003، بحث منشور على شبكة الانترنت، www.uobabylon.edu.iq المصدر السابق، تاريخ اخر زياره، 2020-8-12.

(71) المصدر نفسه.

(72) مهدي ميكائيل البوطي، المصدر السابق، ص26.

(73) د. احمد التميمي، المصدر السابق.

(74) د. احمد التميمي، المصدر السابق.

بعد ذلك " عقد المجلس اجتماعه الاول في 29-12-1934م، ويلاحظ ان الاساليب التي اتبعت في الانتخابات هي نفس تلك الاساليب التي طبقت في الانتخابات السابقة، حيث اسهمت الوزارات في افساد عملية الانتخاب دون اجراء تعديلات في الانظمة والقوانين الانتخابية وتطويرها"⁽⁷⁵⁾

ولم استمر المجلس في عمله حيث " ولكن المجلس لم يستمر في عمله اذ حل وصدرت ارادة ملكية بتعيين يوم 10/كانون الاول/1936 موعداً لبدء العملية الانتخابية في عهد وزارة حكمت سليمان، وفي 20/شباط/1937 تم انتخاب نواب المجلس الجديد بالطرق المألوفة حيث تم اختيارهم من قبل اعضاء الحكومة وانتخب فخر الدين جميل رئيساً لمجلس النواب"⁽⁷⁶⁾.

ثالثاً: الانتخابات في عهد الوصي عبد الاله

تولى الملك فيصل بن غازي السلطة "تولى الملك فيصل بن غازي عرش العراق باسم فيصل الثاني بعد وفاة والده الملك غازي بحادث سيارة في 4/نيسان/ 1939، ولما كان الملك الجديد لم يبلغ سن الرشد القانونية اصبح خاله الامير عبد الاله وصياً على الملك اصدرت وزارة الداخلية امرا الى متصرفي الالوية للشروع بالانتخابات ، فجرى انتخاب المنتخبين الثانويين فالنواب، وصدرت الارادة الملكية بدعوة المجلس للاجتماع وانتخب النواب مولود مخلص رئيساً لهم ومن ثم " وبدأت الاستعدادات للانتخاب، وتم انتخاب المنتخبين الثانويين في نهاية اب عام 1943م، وتم انتخاب النواب في 5/تشرين الاول في العام نفسه، فكان معظمهم من النواب السابقين"⁽⁷⁷⁾

وفي سنة 1946 تم تشريع قانون انتخاب النواب رقم 11 و"طبق هذا القانون أيضا مبدأ انتخاب أعضاء مجلس النواب على مرحلتين كما كان في القانون السابق وتم تطبيق نظام ،أو بالنسبة لقيام هؤلاء بانتخاب أعضاء مجلس النواب .وفيما يتعلق بتخصيص مقاعد لأبناء الديانتين اليهودية والمسيحية فقد جرت عليها تعديلات وفق المادة التاسعة من هذا القانون. حيث خصصت 6 مقاعد لأبناء الديانة المسيحية فقط، مقعدان عن مركز لواء بغداد، وثلاث لواء الموصل، ومقعد واحد عن مركز لواء البصرة."⁽⁷⁸⁾

(75) مهدي ميكائيل البوطي، المصدر السابق، ص28.

(76) د. احمد التميمي، المصدر السابق.

(77) المصدر نفسه.

(78) سريبت مصطفى رشيد، المصدر السابق، ص33.

وبعد ذلك "عقد المجلس اجتماعه الاول في 9-12-1943م، وانتخب النواب حمدي الباجي رئيساً لمجلسهم"(79)

رابعاً: الانتخابات النيابية في عهد الملك فيصل الثاني

بعد بلوغ الملك فيصل الثاني سن الرشد "تولى الملك فيصل الثاني سلطاته الدستورية في 2/ايار/1953م، لبلوغه سن الرشد القانونية، واصبح الامير عبد الاله ولي عهده الذي تنافس مع نوري السعيد تنافساً قوياً في شؤون الحكم في البلاد، وكان مجلس النواب هو الذي يمنح السلطة لمن يسيطر على اعضاءه، لذلك دأب نوري السعيد على ان تكون اكثرية مجلس النواب من أتباعه، ويبدو ان الامير عبد الاله في هذه المرة اراد ان يقصي نوري السعيد من المجلس ويخلق شيئاً من التوازن بين الكتل النيابية ليكون هو مركز الثقل، فأسند رئاسة الوزارة الى ارشد العمري، ولم تضم الوزارة اي شخص من الموالين للسعيد"(80) استعد الاحزاب لخوض الانتخابات، وفعلاً جرى الانتخابات و" عقد مجلس النواب اجتماعه في 26/تموز/1954، والقى الملك خطاب العرش شارحاً فيه الحالة السياسية في البلاد ومرحّباً بالنواب الجدد، وانتخب عبد الوهاب مرجان رئيساً للمجلس"(81)

2.3.1 في العهد الجمهوري

في 14 تموز عام 1958 قامه الثورة برئاسة عبدالكريم قاسم باطاحة النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري. وفي نهاية التسعينيات، "دخل في اول اذار 1959 تعديل مهم على (قانون ادارة الالوية) رقم 16 لسنة 1945 وبموجب هذا التعديل حلت جميع مجالس الالوية العامة التي تشكلت وفقا لهذا القانون"(82) ومع هذا " اوقفت العملية الدستورية والانتخابية التي استمرت في العراق لأكثر من ثلاثة عقود بالرغم من العيوب التي رافقتها"(83)

(79) مهدي ميكائيل البوطي، المصدر السابق، ص31.

(80) د. احمد التميمي، تطور نظم الانتخابات النيابية في العراق منذ تأسيس الحكومة العراقية حتى عام 2003، بحث منشور على شبكة الانترنت، www.uobabylon.edu.iq

المصدر السابق، تاريخ اخر زياره، 12-8-2020.

(81) مهدي ميكائيل البوطي، المصدر السابق، ص35.

(82) منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج1، ط2، القاهرة، 2007، ص240.

(83) النظم الانتخابية والعراق نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، المصدر السابق.

في هذه الفترة شرع العديد من القوانين الانتخابية "تميزت هذه الفترة التي اعقبت سقوط النظام الملكي في العراق وحتى عام 1968 بتشرييع العديد من مشاريع الدساتير وقوانين الانتخابات-الا ان بعضها لم تعتمد اصلا، وبعض الاخر تم تشريعه دون ان تجري انتخابات بموجبه"⁽⁸⁴⁾

لم يشهد العراق "خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم (1958-1963)، وعبد السلام عارف (1963-1966)، و عبد الرحمن عارف (1966-1968)، واحمد حسن البكر (1968-1979)، اجراء انتخابات برلمانية، ولم يشكل خلال هذه الفترة أي برلمان عراقي منتخب، على الرغم من صدور عدة دساتير وصدور قوانين انتخابية"⁽⁸⁵⁾

بعد تولي صدام حسين السلطة في العراق من عام 1979، "صدر قانون الانتخابات رقم 55 لسنة 1980 المعدل بقانون رقم 26 لسنة 1995، شهد على أثره خمس دورات انتخابية للمجلس الوطني، حيث جرت الدورة الاولى في 20 حزيران 1980، وتعد اول انتخابات تشريعية في ظل النظام الجمهوري، وجرت الدورة الثانية في 20 تشرين الاول 1984، والدورة الثالثة في 1 نيسان 1989، والدورة الرابعة في 1 نيسان 1996، واخيرا الدورة الخامسة التي جرت في 27 اذار 2000"⁽⁸⁶⁾

يعتبر هذه الفترة من اخطر الفترات التي مرت بها العهد الجمهوري "في اعقاب هذه المسيرة التي خاضت اخطر مرحلة من تاريخ العراق، حيث دخل فيها العهد الجمهوري، ولكن لم يشهد أي شكل من اشكال الديمقراطية الحقة."⁽⁸⁷⁾

(84) د. وليد كاظم الزبيدي، المصدر السابق، ص152.

(85) ياسين محمود عبايكر، المصدر السابق، ص93.

(86) ياسين محمود عبايكر، المصدر السابق، ص94.

(87) المصدر نفسه، ص95.

الفصل الثاني

الإطار العام لقانون الانتخابات في العراق بعد سنة 2003

لكل قانون في الانتخابات لابد من اطارها الشرعي، فكل قانون تشرع من قبل السلطة التشريعية تطبق في وقتها وعند الحاجة اليها، فقوانين الانتخابات بشكل عام تمارس عملها في فترات الانتخابات ولها صلة مباشرة بالعملية الديمقراطية "يعرف الاطار القانوني للعملية الانتخابية والتحول الديمقراطي، بأنه جملة من القواعد القانونية التي تحكم العملية الديمقراطية"⁽⁸⁸⁾ ويحق لكل الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية ان تقف على سيرها لضمان نزاهتها وشرعيتها، "يتيح لجميع اطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين، الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها ادارة الانتخابات والاعلان عن نتائجها وعلى وضع يمكن معه تمثيل كافة الفئات والجماعات المكونة للمجتمع، ففي المجتمعات التي تعيش فيها اقلية عرقية او دينية او لغوية توضع بنود وقواعد مختلفة في النظم الانتخابية لتحقيق هدف دمج هذه الاقلية في المجتمع"⁽⁸⁹⁾

من ناحية تحديد الصلاحيات القانونية، يتم تحديد صلاحيات ومهام ومسؤوليات الإدارة الانتخابية وتركيباتها، من خلال القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية في بلد ما. ونجد في الديمقراطيات الناشئة بشكل خاص اهتمام كبير بتطوير إطار قانوني متكامل يعمل على ضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية، وتعزيز مبادئ الاستقامة والمساواة في إدارتها، بالإضافة إلى دفعها بالأحزاب السياسية والمجتمع المدني والناخبين بشكل عام للمشاركة الكاملة والواعية في العملية الانتخابية⁽⁹⁰⁾

(88) ياسين محمود عبايكر، المصدر السابق، ص121.

(89) د. وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق، ص175.

(90) ألان وول واخرون، ت ايمن ايوب، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الوطنية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص65.

وفي الشأن العراقي "يسعى الإطار القانوني للانتخابات في العراق الى ان يتوافق مع المعايير الديمقراطية كما جرى تعريفها من قبل القانون الدولي والنظامات الدولية، والتي تتضمن اجراءات لضمان ممارسة الحقوق والحريات السياسية، وتشمل اجراءات متميزة لضمان تمثيل المكونات والنساء"⁽⁹¹⁾ لذلك سنتطرق في هذا الفصل وفي مبحثين مفهوم القانون الانتخابي بشكل عام، دور المتغيرات المختلفة في تعديل القانون الانتخابي.

1.2 مفهوم القانون الانتخابي

سنبحث في هذا المبحث عن مفهوم القانون الانتخابي وذلك من خلال بيان اهمية القانون الانتخابي والعوامل المؤثرة في تشريع القانون الانتخابي

1.1.2 اهمية القانون الانتخابي

القانون الانتخابي قاعدة اساسية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة بين كل الاطراف السياسية والمواطنين، كونها نظام يضمن حقوق الافراد من النواحي السياسية والاجتماعية.. الخ. فالقانون الانتخابي " يعبر عن مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي والسياسي للمجتمع الذي يُطبّق فيه، وإذا كانت الدولة هي «المظهر السياسي الثقافي الحقوقي للمجتمع»، فقانون الانتخاب الذي ينتج السلطة التي تقود الدولة وتقوم بإدارة مؤسساتها والتحكم بمفاصلها الأساسية يمثل مضمون هذا الشكل السلطوي وقيمه ومفاهيمه السياسية والاجتماعية والأخلاقية"⁽⁹²⁾ لذلك نستطيع القول بأن لها اهمية في حياة الدولة " أن لقانون الانتخاب أهمية خاصة في حياة الدول، إذ إنه الآلية التي تنتج سلطة تمثل إرادة الشعب، وتعبّر عن اتجاهاته العامة في الحكم والإدارة والاقتصاد والأمن والثقافة والتربية وغيرها من الحقول التي تطل كل مناحي الحياة باتجاه تعزيز موقع المواطن، وتثبيت منهج المؤسسات في الدفاع عن حقوق المواطنين وتأمين الحاجات والخدمات الرعائية على اختلاف أنواعها ومستوياتها."⁽⁹³⁾ وعلى الصعيد المواطنة والانتماء يعتبر القانون الانتخابي "⁽⁹⁴⁾

الشرعية السياسية للسلطة لها دور بالغ الأهمية في الحياة السياسية وإدارة الدولة، فالانتخابات " تزود السلطة السياسية بالمشروعية المطلوبة لأنها تضمن تمثيل السلطة السياسية للمجتمع بكافة طبقاته وطوائفه واتجاهاته عبر الأفراد الممثلين لهم ويشاركون في اتخاذ القرار. وعليه فالتمثيل الشعبي يسهل على السلطة السياسية مهمة اتخاذ القرارات المصيرية في المواقف التاريخية الحاسمة، لأن الأمة كلها، وليس فرداً أو أفراداً معينين،

(91) د. وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق ص 177-178.

(92) د. زهير فياض، اهمية قانون الانتخاب، مقابلة منشورة على موقع www.al-binaa.com اخر زارة بتاريخ 2020-12-5.

(93).المصدر نفسه.

(94) المصدر نفسه.

تتحمل مسؤوليتها، عبر التمثيل، أو التصويت في اتخاذ هذه القرارات." (95) وتتحقق هذه الشرعية باعتبارها لها أهمية كبيرة في القانون الانتخابي بشكل عام إلى عدة نقاط أهمها:

1. **البساطة والواقعية:** ويعني التأكد من أن النظام الانتخابي في متناول جمهور الناخبين، وأنه لا يتضمن إجراءات معقدة أو غير مفهومة لقطاع كبير منهم.
2. **توسيع دائرة الاختيار أمام الناخبين:** ويعني أن يعزز النظام الانتخابي من عدد ونطاق الاختيارات المتاحة أمامهم.
3. **تشجيع المشاركة الانتخابية:** بمعنى أن يشجع النظام الانتخابي مشاركة أكبر عدد من الناخبين في الانتخابات.
4. **تنشيط الأحزاب:** بمعنى أن يتيح النظام الانتخابي للأحزاب السياسية فرصة الوصول إلى الناخبين، والفاعل معهم، وتعبئتهم، وتمكينها من تقديم برامج وسياسات بديلة.
5. **عدالة التمثيل:** بمعنى أن تعكس نتائج الانتخابات ظروف سكان الدولة، وتنوعاتهم الاجتماعية والسياسية، وتمثيل أكبر عدد من الأحزاب وخصوصاً تمثيل الأحزاب الصغيرة.
6. **العدالة الانتخابية:** ويعني أنه من الضروري أن يؤدي النظام الانتخابي إلى توزيع مقاعد البرلمان بالشكل الذي يعكس إرادة الناخبين في التصويت، وأنه كلما اتسعت الهوة بين نسبة عدد الأصوات التي فاز بها حزب ما وعدد المقاعد التي حصل عليها في البرلمان كان ذلك إهداراً لمبدأ العدالة الانتخابية.
7. **إقامة حكومة مستقرة وفعالة:** ويعني أن على النظام الانتخابي أن يسهم في إقامة حكومة قوية تستطيع أن تحقق الأهداف التي وعدت المواطنين بها، وأنتخبت على أساسها. أي أن يحقق النظام الانتخابي الاستقرار الحكومي، وأن يقود إلى تكوين حكومات قوية.
8. **إقامة برلمان قوي:** بمعنى أن يؤدي النظام الانتخابي إلى وجود برلمان يشمل الأغلبية والمعارضة، وأن يكون قادراً على أداء الوظائف البرلمانية بكفاءة والتي تتضمن التشريع وسن القوانين والرقابة على أداء الحكومة.
8. **حق الناخبين تجاه نوابهم:** ويعني أنه يجب على النظام الانتخابي أن يتيح الفرصة للناخبين لمسائلة نوابهم في ضوء أدائهم في البرلمان، ومدى تعبيرهم عن مصالح الدائرة، وأن يكون لدى الناخبين القدرة على معاقبتهم مما يؤدي إلى تنمية حس المسؤولية لدى النواب.

9. **الواقعية والملائمة:** وتعني مراعاة النظام الانتخابي لقدرات الدولة الإدارية والمالية وظروفها الجغرافية، ولكن دون الإضرار بسلامة العملية الانتخابية⁽⁹⁶⁾.

يعتبر النظام الانتخابي بقانونيته وسيلة لتحقيق الديمقراطية " يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملا كابحا يحول دون تحقيق المشاركة السياسية، خاصة في الدول التي تسعى فيها السلطة القائمة إلى المحافظة على استمرارها في ممارسة الحكم"⁽⁹⁷⁾

ففي الصعيد الوطني يعتبر، الانتخابات التي تجرى على الصعيد الوطني هدف مضاعف، فهي تجرى أولاً لاختيار رأس السلطة أو الرئيس التنفيذي والسياسة العامة التي ستتبعها الحكومة، وتجرى ثانيا لاختيار أعضاء الجمعية التمثيلية أو التشريعية أو البرلمان الذي يقر القوانين ويفرض الضرائب ويراقب أعمال الحكومة نيابة عن الشعب، فالانتخاب أداة لتمثيل المحكومين، وتطبيق هذه الأداة يضفي الشرعية على الفئات الحاكمة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الانتخابات تعد العامل المهم في مولد هياكل الإتصال وتطورها ويعد الإنتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة⁽⁹⁸⁾.

2.1.2 العوامل المؤثرة في تشريع القانون الانتخابي

ينطرق القانون الانتخابي الى عدة مسائل اهمها "الأدوار والمهام الموكلة للمؤسسات المسؤولة عن وضع السياسات الانتخابية وإدارة الانتخابات، الإطار أو الجدول الزمني للانتخابات، شروط الأهلية الخاصة بالناخبين، تسجيل المرشحين والأحزاب السياسية، مبادئ عمليات الاقتراع وعد وفرز الأصوات، وسائل الرقابة على الانتخابات، بالإضافة إلى العقوبات المترتبة على أي خرق للقانون. كما يشتمل القانون عادة على الإجراءات والوسائل الخاصة بكيفية التعامل مع الاعتراضات والطعون والنزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية."⁽⁹⁹⁾

سنتناول في هذا المطلب عن اهم العوامل المؤثرة في تشريع القانون الانتخابي وهم الكيانات السياسية ضافة الى العاملين الديمقراطي والدولي.

(96) حسن الشامي، اهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي، مقالة، www.ahewar.org اخر زيارة بتاريخ، 2-12-2020.

(97) زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد / تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، ، 2014-2015، ص12.

(98) نادر عبد الكريم على الغزواني، حقوق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشيح في ليبيا دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، 2014، ص45..

(99) سعد الراوي، الإطار القانوني للانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، <https://aceproject.org> تاريخ اخر زيارة، 5-12-2020.

1.2.1.2 الكيانات السياسية

يعرف الموسوعة العراقية (عراقبيديا)، في المفهوم السياسي بان الكيان السياسي هو "الدولة أو إحدى سلطاتها المدنية الفرعية، مثل الإقليم، أو الولاية، أو المحافظة، أو المدينة، أو المديرية. وعادة ما يُفهم أن هذا المصطلح يعني المنطقة الجغرافية ذات الحكومة المقابلة. درس توماس هوبز الكيانات السياسية من هذا المنظور في كتابه لغيثان. في القرون السابقة، كان الكيان السياسي يُفهم أيضاً على أنه يعني "الشخص الذي يمتلك السيادة". الإمبراطور، أو الملك، أو الدكتاتور في الأنظمة الملكية والأنظمة الديكتاتورية، وجمهور الناخبين في الجمهوريات. في الوقت الحاضر، قد يشير هذا المصطلح أيضاً إلى تصوير مجموعة، مثل تلك التي تم تشكيلها على مدى تاريخ السلالة العرقية أو الجنسية. ويتم اختيار مجالس الوزراء في الديمقراطيات الليبرالية لتمثيل الكيان السياسي"⁽¹⁰⁰⁾ ويرى اخرون بان الحزب السياسي هو "جماعة من الافراد منظمة بفكر سياسي هدفها الوصول الى السلطة للعمل على تنفيذ برامج سياسية معينة وذلك بالطرق والوسائل الديمقراطية"⁽¹⁰¹⁾ اما في المفهوم الانتخابي، نستطيع القول بأن الكيان السياسي ربما يكون حزب سياسي، او شخص او مجموعة من الاشخاص في قائمة واحدة، او حزبين او مجموعة من الاحزاب تم التحالف بينهم بهدف المشاركة في العملية الانتخابية.

وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية. فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة حيث يستطيع بواسطتها الشعب التدخل دورياً، وبانتظام لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه ، إذ تقوم الأحزاب السياسية بوظائف مهمة في النظام السياسي من حيث تجميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في برامج انتخابية، إضافة إلى كونها المؤسسة الرئيسية التي تكسب الأشخاص المنتمين إليها الخبرات السياسية، وتصلق مواهبهم القيادية وتهيئهم لتولي المناصب القيادية ، فوجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي وقوتها مؤشر هام على تطور المجتمع وتقدمه وتميزه عن المجتمع التقليدي.⁽¹⁰²⁾

(100) عراقبيديا، <http://ar.irkipedia.org> ، تاريخ اخر زيارة 5-11-2020.

(101) ارأم نجم الدين عبدالغفور ، المصدر السابق، ص109.

(102) لرقم رشيد، المصدر السابق، ص3.

من ناحية تنظيم الاحزاب السياسية "تشابه الاحزاب السياسية مع بعضها البعض في كافة البلدان، تنتمي غالبية الاحزاب السياسية في العالم اجمع الى افكار ذات جذور مشتركة (تحررية او شيوعية او ديمقراطية اجتماعية)" (103)

وعلى المستوى الدولي ومن جانب تكوين الاحزاب السياسية "من الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - فيما يتصل بقضية الانتخابات- تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني" (104)

في المجتمعات الديمقراطية، هناك تعددية حزبية، ففي المفهوم الانتخابي، فكل مشارك في العملية الانتخابية تسمى بالكيان السياسي، وفي المفهوم السياسي " تعود جذور مفهوم التعددية السياسية إلى الفلسفة السياسية الليبرالية، ومن أهم روادها المفكر الإنجليزي (جون لوك)، والذي أشار في كتابه (الحكومة المدنية) عام 1989، إلى أن الدولة ينبغي أن تقوم على القبول وأن السلطات الحاكمة لا يجب أن تكون مطلقة أو واحدة القوة.

ومن الممكن تعريف التعددية السياسية بأنها ذلك النظام السياسي الذي تتمحور فيه جماعات متعددة أو عدة مراكز قوى بدلاً من وجود مركز قوى منفرد بالسلطة، ولا يملك أي منها السلطة المطلقة" (105).

ويمكن ان نبين كذلك بأنها " بأنها ذلك الإعتقاد أنه يمكن الحفاظ على القيم الديمقراطية في نظام سياسي تساهم فيه جماعات متعددة ومتنافسة بتقرير السياسة العامة من خلال عملية المفاوضة والتسوية، ويمارس الناخبون فيه خيارات حقيقية عن طريق الانتخابات مما يمكن فئات جديدة من الوصول إلى السلطة" (106).

ويتبين لنا اهمية الكيانات السياسية وتأثيرها في القوانين و تشريعها هي مساهمتهم في صنع القرار والمشاركة في المجالس النيابية والحكومة "وجود أكثر من حزب على الساحة السياسية يعد ضماناً لممارسة الحريات العامة، ففي وجودها تشكل الأغلبية البرلمانية والأغلبية الحكومية من حزب واحد أو من عدة أحزاب عن

(103) مسارات التحول الديمقراطي، تقرير موجز حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة، والطريق قداما، تقرير منشور على شبكة الانترنت www.info.cairotransitionsforum . اخر زيارة بتاريخ 8-11-2020.

(104) علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2014، ص38.

(105) نادر عبد الكريم على الغزواني، المصدر السابق ص27.

(106) المصدر نفسه، ص30.

طريق الائتلاف فيما بينهم، ويشكل الحزب الآخر أو الأحزاب الأخرى المعارضة، ومن ثم نكون أمام الرأي والرأي الآخر" (107).

فالأحزاب السياسية " ضرورية في كل ديمقراطية يتم تطبيقها بصورة جيدة . وتلعب الأحزاب دورا أساسيا، ليس فقط في تمثيل المصالح، وتحديد الأوليات، وتكوين الحكومات، وانما في ادارة الصراع، وتوفير الاستقرار، كما تلعب الدور الأهم في تأهيل واعداد اعضاء جدد للمناصب، وتنظيم المنافسات الانتخابية، من اجل الوصول الى مراكز النفوذ، واعداد سياسات بديلة، وبرامج لصناعة السياسة، وتكوين حكومات فعالة، واستيعاب كل الجماعات والافراد في العملية الديمقراطية" (108)

ومن الناحية القانونية، لا توجد لدى العديد من الدول تشريعات محددة تحكم الأحزاب السياسية، والدول التي يتوفر لديها قوانين بهذا الشأن، مثل العراق، فهناك قانون الأحزاب السياسية المشرعة من مجلس النواب العراقي، رقم (36) لسنة 2015، يتم تنظيم نشاطات الأحزاب فيها بطرق مختلفة. ومن المتفق عليه بصورة عامة، ان وضع المزيد من القيود على الأحزاب ونشاطاتها، يعمل على جعل مجالات عملها محدودة والمنافسة عادلة. (109)

2.2.1.2 العامل الديمقراطي

تحول الدولة العراقية من نظام سلطوي استبدادي الى نظام ديمقراطي تعددي، فالتحول الديمقراطي عملية "الانتقال من وضع استبدادي تسلطي قمعي الى وضع ديمقراطي وهي عملية تدريجية وليست طفرة فجائية. كما أن نما هو شرط أو طريق للوصول إليها رغم التحول، بحد ذاته، ليس هو الديمقراطية، وانما هو شرط أو طريق للوصول إليها رغم أخذه ببعض ملامحها: كالتعددية السياسية وبعض الممارسات الديمقراطية" (110)

فالانتخابات تعكس صورة مشاركة الفرد في العملية الديمقراطية "ان الانتخابات هي اهم الية ديمقراطية لاختيار الحكام، لهذا فقد ارتبطت الديمقراطية تاريخيا بالانتخابات، حيث انها الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة والوسيلة الفعالة لتحقيق المشاركة في الحياة السياسية" (111) ويجب ان تنتخب

(107) المصدر نفسه، ص 41.

(108) فرانثسكا بيندا واخرون، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، من منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، ص 16.

(109) المصدر نفسه، ص 17.

(110) د. زياد جهاد حمد، العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي، مجلة مداد الاداب، العدد، الرابع عشر، 2019، ص 602.

(111) د. جعفر ايمينكي، تأثير النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي (العراق نموذجا 2005-2006)، ط 1، مطرزيان، اربيل، 2014، ص 25.

من قبل المواطنين لان "مهما كل شكل نظام الحكم جيدا فانه لا يمكن اعتباره ديمقراطيا الا اذا كان المسؤولون الذين يتولون الحكم منتخبين بحرية من قبل المواطنين وبطريقة تعتبر حرة وعادلة وديمقراطية للجميع" (112)

الانتخابات جزء مهم في تطبيق ارادة الديمقراطية " وفي النظم الديمقراطية تتخطى الانتخابات عملية اختيار ممثلي الامة، لتشكل نوعا من اصدار حكم سياسي، على سياسة الحكم والحكومة، وفي العراق تتعدى المسألتين لتشكل حالة من الاستقرار والتعاون بين الفئات المختلفة، اذ ان هناك صلة بين الديمقراطية والمساواة والانتخابات." (113)

الاحزاب السياسية جزء مهم من صياغة العامل الديمقراطي وخصوصا في العراق، "من خلال التجربة والمشاركة يمكن النظر الى الاحزاب المنظمة بصورة جيدة، على انها عناصر هامة في ادارة الصراعات الناشئة، وبناء ديمقراطية فعالة وعملية. وتواجه الديمقراطيات الجديدة كالديمقراطية في العراق العديد من التحديات في بناء نظام حزبي منظم. ومن هذه التحديات التداخل العرقي والديني العميق الذي يتميز به المجتمع العراقي (114). وفي مستوى التعددية الحزبية تلعب الديمقراطية دورا فاعلا "فاذا اخذنا من بين الاسس الرئيسية لمبدأ الديمقراطية، من الحرية السياسية، والمعارضة السياسية السليمة للحكم، وكون مصالح الشعب هي المعيار في اتخاذ القرارات، نلاحظ انه بالنسبة للحرية السياسية التي من اسهل مقوماتها القبول بالتعدد، تعدد الاحزاب والآراء ووجهات النظر" (115)

من جانب المبادئ "ووفقاً لمبادئ الديمقراطية الانتخابية، يمتلك كافة المواطنين حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين وكمرشحين ، وأن يتمتعوا جميعا بذات القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات من خلال أصواتهم (المساواة في قوة الصوت)، كما يجب ضمان الحفاظ على سرية الاقتراع ، والتحقق من حصول كافة المواطنين على المعلومات السياسية ، كما يجب أن تنص القوانين على قيام إدارة انتخابية نزيهة ومحيدة ، ويجب تنظيم الانتخابات بشكل منظم بحيث تفرز نتائج تعبر عن الخيار الحر الذي تعبر عنه أكثرية المواطنين من خلال أصواتهم" (116) فتتكون تلك المبادئ عوامل مهمة لتنظيم انتخابات حرة و نزيهة " وهذه المبادئ مجتمعة تضمن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، كشرط أساسي لتحقيق مبدأ النزاهة . وتعتمد الانتخابات الحرة على ضمان حرية التعبير، والتجمع، والانضمام إلى التنظيمات المختلفة والحركة، بالإضافة إلى التحرر

(112) ياسين محمود عيايكر، المصدر السابق، ص51.

(113) مهيب ابو زور، اشكالية المساواة في قوانين الانتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2005، ص3.

(114) فرانسيسكا بيندا واخرون، المصدر السابق، ص19.

(115) د. محمد همامندي، الفيدرالية والديمقراطية للعراق دراسة تاصيلية سياسية وقانونية، دار اراس للنشر، اربيل، كردستان العراق، ص147.

(116) سعد الراوي، نزاهة الانتخابات، دراسة، <https://aceproject.org/ace-a> تاريخ اخر زيارة، 2020-8-2.

من الخوف. وتعتمد الانتخابات النزيهة على إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية، ووجود تشريعات ونظم انتخابية عادلة، وتكافؤ الفرص لكافة المشاركين في الانتخابات، مع وجود إدارة انتخابية مستقلة ومحيدة، وغياب مظاهر الإكراه، في ظل قيام ضوابط ملائمة وتقبل عام لنتائج الانتخابات" (117)

هنالك ثلاث صور متداولة للديمقراطية حيث "تباينت تطبيقات الديمقراطية وفقا للمكان والزمان، وكذلك انسجاما مع التطور السياسي والاجتماعي للشعوب اذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه (الديمقراطية المباشرة) وقد يختار اشخاص ينوبون عنه في ادارة شؤون الدولة (الديمقراطية النيابية)، وقد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع (الديمقراطية شبه المباشرة)". (118)

اما من جانب الضمانات في اطار الديمقراطية "لا بد من توافر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين، ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة، وسيادة القانون، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991 أن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (119) فالاهم في العامل الديمقراطي الحفاظ في مصالح الفرد سواء كان "حزب او تيار يجب ان يتتقف بروح الديمقراطية اي قبول الاخر، وهذا يجعلهم في تعاون مستمر مع من هو منافس له، والغاية الأولى والاخيرة يجب ان تتفق ومصالح الفرد في المجتمع، وبالتالي مع مصالح المجتمع نفسه" (120) لكن مع هذا فان "التباينات المشروعة في النظم الديمقراطية واليات الانتقال الى الديمقراطية وتنوع مؤسساتها لا تعني غياب المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، ومنها السيطرة الشعبية على عملية صنع القرار العام وعلى صناع القرار والمساواة السياسية بين المواطنين" (121) لذلك فان "تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، واعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة. وحق القوى السياسية المشاركة في

(117) المصدر نفسه.

(118) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط 1، لبنان، بيروت، 2015، ص30.

(119) علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2014، ص34.

(120) د. سوزان ابراهيم ناميدى، المصدر السابق، ص15.

(121) علاء شلبي، المصدر السابق، ص16.

انتخابات التنافس على مقاعد الحكم. ولهذا فان حرمان الشعب من التنافس على اي من المناصب السياسية يتناقض مع مبدأ ان الشعب هو مصدر السلطة"⁽¹²²⁾

3.2.1.2 العامل الدولي

هنالك الكثير من الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق الدولية المؤثرة في تشريع قوانين الانتخابات في البلدان الديمقراطية و من ضمنها العراق، "تعد الاتفاقيات الدولية دليلاً يسترشد به في هذا المجال وينبغي اعتبارها اطار عمل عالمي عن الانتخابات وحق التصويت"⁽¹²³⁾. وكذلك من استقراء الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية التي يمكن اعتبارها مرجعية او معيارية دولية يمكن ان يصار الى الاستناد اليها في العملية الانتخابية واهما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.⁽¹²⁴⁾

فحسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 فإن "انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية للشؤون العامة، حيث تضع المادة (2) من هذا الإعلان المقدمات الأساسية لما يمكن تسميته بحقوق الانتخاب والتي تطورت فيما بعد وظهرت بوضوح في المواثيق اللاحقة، حيث نصت هذه المادة على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر"⁽¹²⁵⁾. حيث تعتبر " مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر عام 1948"⁽¹²⁶⁾ لذلك " تستهدف التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية إيجاد تربة ملائمة وخلق مناخ مناسب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبدون ممارسة هذه الحقوق تصبح الانتخابات مجرد مسألة شكلية وصورية"⁽¹²⁷⁾

أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حق المشاركة في العملية الانتخابية. تتسم الانتخابات بأهمية أساسية في ضمان الالتزام بحق المشاركة السياسية، تنص المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان

(122) ياسين محمود عباكر، المصدر السابق، ص53.

(123) وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق، ص20-21.

(124) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص62.

(125) زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص49.

(126) علاء شليبي، المصدر السابق، ص33.

(127) المصدر نفسه، ص36.

ارادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. (128)

وبخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري "نصت هذه الاتفاقية و في المادة (5) منها على ما يلي: "إيفاء لالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثني في المساواة أمام القانون، سيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا و ترشيحا" (129) كما يتطلب النظام الانتخابي تحضير قوانين وإجراءات شاملة تحدد كيفية إدارة وإجراء الانتخابات. تقدم الأمم المتحدة الدعم والمشورة للمفوضية بالنسبة لتفاصيل هذه القوانين والإجراءات وذلك لضمان أن تستوفي العملية المعايير الدولية.

هناك عدة طرق رئيسية تشارك بها الامم المتحدة في العمليات الانتخابية، اهمها اختيار ممثل خاص للأمين العام ليشهد بصلاحيه جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية. ويتولى تنظيم العملية الانتخابية جهاز وطني ويطلب إلى الأمم المتحدة مراقبة الانتخابات والتحقق مما إن كانت العملية الانتخابية تجري بحرية ونزاهة.

ومن جانب إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي، "حيث نص هذا الإعلان على "تأكيد لأهمية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية من أن سلطة الحكم يجب أن تؤسس على إرادة الشعب وفق ما يعبر عنها في انتخابات دورية أمينة، وإقراراً للمبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية أمينة، وإقراراً للمبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، التي اعترفت الدول في المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والمتضمنة حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وفي التصويت في هذه الانتخابات بالاقتراع السري، وفي التمتع بفرص متكافئة في ترشيح نفسه في هذه الانتخابات" (130)

فعلى سبيل المثال وضمن البعثة الدولية للانتخابات العراقية، التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الأول 2005 لمجلس النواب العراقي، ضمنَ الإطار القانوني الذي حكم انتخابات كانون الأول 2005 جميع الحقوق والحريات السياسية ذات الصلة ويعتبر بشكل عام متوافقاً مع المعايير الدولية المعترف بها. وقد استندت صيغة

(128) ينظر المادة الحادي والعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(129) علاء ثلبي، المصدر السابق، ص50..

(130) علاء ثلبي، المصدر السابق، ص51-52.

التمثيل إلى التمثيل النسبي في المحافظات الـ 18 على أساس اللوائح المغلقة. ومن أصل مقاعد مجلس النواب الـ 275، جرى تخصيص 230 مقعداً للمحافظات وفقاً لمعادلات تستند إلى لوائح الناخبين التي جرى إعدادها لانتخابات كانون الثاني 2005. أما المقاعد الـ 45 الباقية فقد جرى توزيعها على قاعدة وطنية وكان الهدف منها تقليص التفاوتات الناشئة عن اعتماد نظام التمثيل النسبي على مستوى المحافظات بواسطة اللائحة المغلقة.

2.2 دور المتغيرات المختلفة في تعديل القانون الانتخابي

نتطرق في هذا المبحث الى دور المتغيرات المحلية ودور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتحديات الداخلية ودور المتغيرات الدولية والاقليمية في تعديل القانون الانتخابي.

1.2.2 دور المتغيرات المحلية

من البديهي، ان المجتمعات التي تمارس الديمقراطية، مبنية على اساس الاحزاب المختلفة و القوميات و الاقليات .. الخ، فالمجتمع العراقي بشكل عام تمارس الديمقراطية وفقا لنظام فيدرالي، ومكون من الكثير من الاحزاب السياسية والقوميات والاقليات والطوائف والاديان المختلفة، حتى ان هناك بعض من الاحزاب السياسية مبنية على الفكر الديني وتمارس نشاطها السياسي تحت المظلة الدينية، وكذلك القوميات المختلفة المتواجدة، فكل هذه الامور المتعلقة بمكونات الشعب تؤثر في القوانين الانتخابية العراقية، فبعد سنة 2003 اي بعد بدء العملية الديمقراطية في العراق، ومن هذا المنطلق لعب الاحزاب والمكونات العراقية تأثيرا كبيرا في صياغة وتعديل الكثير من قوانين الانتخابات، فالتحديات التي واجهت تلك القوانين سنتطرق اليها في لاحقا، كذلك على صعيد المفوضية العليا للانتخابات، لعب دورا هاما في تشريع وتعديل قوانين الانتخابات، اضافة الى دور المجتمع الدولي والاقليمي.

1.1.2.2 دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

بداية لابد من تعريف للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، يعرف الموسوعة الحرة بأنها "هيئة حكومية عراقية مستقلة ومحيدة تخضع لرقابة مجلس النواب العراقي وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات في جمهورية العراق" (131) وهي السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، وانشئت المفوضية "بموجب قانون رقم 92 في 31 أيار/ مايو 2004 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في البلاد" (132). وبعد الغاء الامر رقم 92

(131) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org> / تاريخ اخر زيارة، 2020-12-10.

(132) المصدر نفسه.

لسلطة الائتلاف، بعد صدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 من قبل مجلس النواب في الدورة الانتخابية الاولى، حيث تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق الفصل الثاني من القانون هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تخضع لرقابة مجلس النواب ولها صلاحية وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية في جميع انحاء العراق.(133)

من جانب الاطار القانوني فيقصد بالاطار القانوني "مصدر مشروعية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، اي النصوص القانونية التي تستند اليها المفوضية في تبرير مشروعيتها وتستمد منها وجودها واختصاصها ونطاق عملها"(134) وكذلك من ناحية قانونيتها هي "مسألة حل المنازعات والتي سيكون امر حدوثها من المسلمات في ظروف العراق الراهنة، حيث رسم القانون صورة متكاملة من الليات التعامل مع الخروقات الانتخابية التي تنشأ عن الاعداد للانتخابات، ومانحا المجلس امكانية النظر الى القضايا المتعلقة بالتنفيذ المدني للقواعد والاجراءات. يجوز للمجلس ان يحيل اي قضية جنائية الى السلطات المختصة"(135)

تنص المادة الاولى من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (31) لسنة 2019 على ان (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتخضع لرقابة مجلس النواب، ووضع الانظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية والمحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة والقيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ انواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاشراف عليها وفق الدستور في جميع انحاء البلاد.(136)

اما من ناحية الكيانات السياسية وعلاقتهم بالمفوضية العليا من ناحية التأثير على القوانين "تعمل الكيانات السياسية من خلال تواجدها داخل المنظومة التشريعية أو خارجها في التأثير على إقرار القوانين الانتخابية التي تحتاجها المفوضية لتنفيذ كل عملية انتخابية، والتي تضع في الحسبان اسس المواثيق الدولية والقواعد الدستورية، كذلك تقوم المفوضية بإصدار الانظمة واللوائح بعد استشارة الكيانات السياسية والانصات باهتمام

(133) ياسين محمود عباكر، المصدر السابق، ص138.

(134) وقائع المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية 2005-2010 الواقع والتحديات، اربيل، العراق، 2011، ص33.

(135) ياسين محمود عباكر، المصدر السابق، ص140.

(136) ينظر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (31) لسنة 2019.

الى وجهة نظرها بما يحقق الاستفادة من خبرة الكيانات السياسية بالواقع الميداني، بالإضافة الى أن المام الكيانات بظروف تبني هذا الخيار أو ذلك سيسهم في ضمان تطبيق الانظمة بصورة أكثر فاعلية." (137)

للمفوضية علاقة مهمة بالسلطة التشريعية، خاصة في مجال تشريع القوانين وتعديلها "لا يمكن حسم استقلال المفوضية عن السلطة التشريعية بشكل نهائي، لان هناك تعاوناً وتداخلاً بينهما، فالمفوضية تعمل بموجب القوانين التي يقرها مجلس النواب، وإن أي تعديل للقوانين الانتخابية الذي تحتاجه المفوضية حتى قانون المفوضية نفسها هو مرتبط بمجلس النواب من حيث التصويت، وحتى اختيار اعضاء مجلس المفوضين يكون بتصويت من مجلس النواب بالية يحددها المجلس" (138) وفي ظل القوانين المتعلقة بالانتخابات سواء في تشريعها او تعديلها تتشاور السلطة التشريعية مع المفوضية بهذا الشأن " يقوم مجلس النواب بإقرار قوانين الانتخابات بعد التشاور مع المفوضية، وكذلك التعديلات التي تقترحها المفوضية على القوانين الانتخابية، وأن على المفوضية أن تقدم تقارير عن عملها الى مجلس النواب" (139) وحسب الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ووفق المادة (61 ثامنا- هـ) (140) فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مرتبطة بمجلس النواب، وهذا الارتباط تخص في مجالات الرقابة وتشريع القوانين الانتخابية وتعديلها.

2.1.2.2 التحديات الداخلية

بسبب كثرة التيارات والاحزاب السياسية في العراق، اضافة الى التعددية الدينية والطائفية، لا بد من تحديات تواجه قوانين الانتخابات وتعديلاتها، فبعد سقوط نظام بغداد سنة 2003 تم تشريع عدد من القوانين المتعلقة بالانتخابات من مجلس النواب العراقي، اهمها قانون رقم (16) لسنة 2005، وقانون رقم (26) لسنة 2009، وقانون رقم (45) لسنة 2013، وقانون رقم (45) لسنة 2018، اضافة الى الكثير من التعديلات عليهم، الى ان وصل الامر الى تشريع قانون جديد للانتخابات من قبل مجلس النواب العراقي في سنة 2019، فهذا تعتبر مؤشرات في تأثير العوامل الداخلية في تشريع وتعديل قوانين الانتخابات، "فالمشكلة الابرز في

(137) حيدر فوزي صادق الغزي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (النشأة والتكوين والوظيفة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد – فرع النظم السياسية، 2013، ص170.

(138) نفس المصدر، ص133.

(139) المصدر نفسه، ص133.

(140) ينظر نص المادة الواحدة والستون من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

العراق هو تعدد الانتماءات داخل العراق وتقديم الهويات الضيقة على الهوية الوطنية، تقديم الطائفة والقبيلة والمنطقة الجغرافية على الهوية العراقية الجامعة" (141)

2.2.2 دور المتغيرات الدولية والاقليمية

توصلت المنظمات الدولية المعنية بشؤون الانتخابات الى اقرار جملة من المعايير التي لا بد منها، لكي يكون النظام الانتخابي ديمقراطيا وعادلا ونزيها وشفافا، اهمها ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية وضمن المصالحة الوطنية والمجتمعية وقيام حكومة مستقرة وقادرة لحكم البلاد، كذلك تشجيع الاحزاب السياسية المعارضة وادارة العملية الانتخابية بالشكل الذي يجعل الانتخابات في متناول جميع الناخبين وتمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار السياسي. (142)

هناك عدة معايير دولية واقليمية تؤثر في صياغة القوانين في الدول الديمقراطية، "تنبثق معايير العمل الدولية للانتخابات من الحريات الاساسية والحقوق السياسية التي ارسيت في القانون الدولي من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) الذي وافقت جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الذي وافقت جميع الدول والاعضاء في الامم المتحدة على احكامه فالمادة 21 منه بوجه خاص، تنص على حق المشاركة في الحكم والشؤون العامة مع اشارة خاصة الى دور الانتخابات في تأمين قاعدة لسلطة الحكم" (143) اما بخصوص الميثاق العربي لحقوق الانسان باعتباره العراق عضوا فيها، فهو "التزام سياسي من قبل كافة اعضاء جامعة الدول العربية لصون الحريات الاساسية والحقوق السياسية. بالرغم من كونه غير ملزم قانونا، يؤمن الميثاق العربي لحقوق الانسان قاعدة واضحة لتحديد المعايير ذات الصلة للانتخابات والمشاركة العامة ضمن منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا" (144)

كذلك تعمل كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تضمين قوانينها الوطنية للمواثيق والقرارات الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والميثاق العالمي حول الحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢. ويكون على القوانين الوطنية في تلك الحالات، وكذا سياسات وأنشطة الإدارة الانتخابية، أن تأخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه تلك المواثيق فيما يتعلق بجوانب مختلفة مثل حق

(141) حميد حبيب المالكي، التحديات التي تواجه الدولة العراقية، مقالة، الحوار المتمدن، منشور على شبكة الانترنت، <https://www.ahewar.org> / تاريخ اخر زيارة، 2-10-2020.

(142) د. جعفر ايمينكي، المصدر السابق، ص240-242.

(143) ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، مقالة منشورة على شبكة الانترنت، <http://www.unhcr.ch/udh> تاريخ اخر زيارة 23-11-2020.

(144) المصدر نفسه.

الاقتراع العام دون أي تمييز كان، وسرية وحرية التصويت، وحق المرأة في الانتخاب والمشاركة في الحكم، وحقوق الأقليات اللغوية وغيرها.⁽¹⁴⁵⁾ وبما ان العراق عضو ف الأمم المتحدة تلتزم بتلك الموائيق والاتفاقات الدولية. فمن "الشائع أن تقوم البلدان الأعضاء في العديد من التنظيمات الإقليمية بتطبيق المعاهدات والقرارات الصادرة عن تلك التنظيمات، وذلك من خلال المصادقة التشريعية أو التنفيذية عليها"⁽¹⁴⁶⁾

وفي اطار الحريات والحرية عن التعبير، خصوصا التعبير عن الرأي في الانتخابات، فإن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في الموائيق والعهود الدولية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي، وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وواحدا من الشروط الأساسية لتقدم الإنسان وتنميته."⁽¹⁴⁷⁾

(145) ألان وول واخرون، ت ايمن ايوب، المصدر السابق، ص66.

(146) المصدر نفسه، ص66.

(147) علاء ثلبي، المصدر السابق، ص31.

الفصل الثالث

الانظمة الانتخابية للدورات المختلفة

بعد سقوط بغداد عام 2003، مرت العراق في عدة تجارب انتخابية وكذلك انظمة انتخابية مختلفة، فكل دورة انتخابية التزمت بنظام جديد، الى ان وصل الامر في الانتخابات المقبلة المقرر اجراءها في حزيران 2021 ان تمارس نظام الاغلبية الفردية في العراق بشكل عام. فمثلا في اول انتخابات تشريعية في عموم العراق وحسب النظام الانتخابي في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لعام 2004، مارس العراق نظام التمثيل النسبي وشكلت القوى السياسية المشاركة والفائزة في الانتخابات، الجمعية الوطنية العراقية، ومن ثم تشكيل الحكومة ومارس عملها الى ان جرت انتخابات عام 2005 وفق لقانون النظام الانتخابي رقم 16 لسنة 2005 والتي شملت تلك النظام بالتمثيل النسبي وشكلت مجلس النواب العراقي، وفي سنة 2010 مارس العراق انتخابات ضمن نظام التمثيل النسبي وفقا لقانون النظام الانتخابي رقم 26 لسنة 2009 ويوليها انتخابات مجلس النواب العراقي سنة 2014 ضمن نظام التمثيل النسبي وفق النظام الانتخابي رقم 45 لسنة 2013، كما جرت انتخابات عام 2018 ومارست نظام التمثيل النسبي وفقا لقانون النظام الانتخابي رقم 45 لسنة 2018.

نلاحظ لكل دورة انتخابية مارس العراق نظام جديد وفقا لقوانين مشرعة من سلطة الائتلاف المؤقت ومجلس النواب العراقي، فكل نظام لها اسلوبها الانتخابي الخاص وسنبحث خلال هذا الفصل كافة تلك الانظمة مع معطيات نتائجها الانتخابية والبحث عن نقاط القوة والضعف لكل نظام.

1.3 انتخابات الجمعية الوطنية واستفتاء الدستور

سننظر في هذا المبحث الى انتخابات الجمعية الوطنية العراقية وفقا لأمر سلطة الائتلاف رقم 96 لسنة

2004 وكذلك استفتاء الدستور في سنة 2005

1.1.3 انتخابات الجمعية الوطنية

بعد التغييرات التي حصلت في الساحة السياسية العراقية سنة 2003، شكل القوى السياسية مجلسا للحكم، بمشاركة قياديين من معظم الاحزاب السياسية العراقية، من 25 عضوا اختيروا على اساس المحاصصة، حيث لعبت دور قيادة العراق والتضيرات اللازمة لصياغة دستور جديد للعراق واجراء الانتخابات. لعب المجلس الوطني المؤقت دور مجلس النواب العراقي للفترة ما بين عامي 2004 و2005 بعد انتهاء دور مجلس الحكم وقيام الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر بتسليم حكم العراق للرئيس الجديد غازي الياور وتنصيب إياد علاوي رئيسا للوزراء في الحكومة المؤقتة. وتشكل المجلس طبقا لملاحق قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية الذي صدر في 1 يونيو 2004 وانتهت مهمة المجلس الوطني بالبرلمان العراقي الذي انتخب في انتخابات يناير 2005 والذي كانت مهمته كتابة دستور جديد للعراق والتضير لانتخابات لحكومة جديدة ومجلس نواب جديد(148).

1.1.1.3 النظام الانتخابي في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لعام 2004

صدرت من سلطة الائتلاف المؤقت امرًا بتوقيع الحاكم المدني بول بريمر في 2004/6/15 باسم قانون الانتخابات، وبناء على السلطة المخولة له، أصدر تلك القانون بهدف اجراء انتخابات صادقة وموثوقة في ديسمبر 2004.

النظام الانتخابي المقرر في القانون المذكور، تمارس النظام التمثيل النسبي، حيث جاءت في القسم الثالث الفقرة الاولى، بان يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري(149) وبموجب الفقرة الثالثة من القسم الثالث بان العراق دائرة انتخابية واحدة ويتم توزيع المقاعد على الكيانات السياسية الفائزة عن طريق التمثيل النسبي.

اما بخصوص عدد المقاعد حسب الفقرة الرابعة من القسم الثالث، 275 مقعدا، حساب أولي يستخدم الحصص البسيطة (هير كوتا) وعلى حسابات أخرى تالية تستخدم أكبر المتبقي. ويكون الحد هو الحد الطبيعي، ويحسب بقسمة إجمالي عدد الأصوات السليمة والصالحة على 275.

في القسم الرابع من الامر المذكور، متعلقة بشأن المرشحين ومشاركة النساء، حيث جاءت في الفقرة الثالثة " يجب أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة كما يجب أن يكون

(148) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org> تاريخ اخر زيارة 2020/11/11.

(149) ينظر الامر رقم 96 لسنة 2004، الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية، قانون الانتخابات.

ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة أسماء امرأتين على الأقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة⁽¹⁵⁰⁾ يعتبر هذه الفقرة دليلاً واضحاً لإعطاء الدور للمرأة بأن تشارك في العملية السياسية وصنع القرار ودليلاً لممارسة العراق مبادئ الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية بين الجنسين. ويتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، أي اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات يحصل على مقعد ضمن القائمة أي الكيان السياسي ولا يجوز سحب المقع منه من قبل الكيان السياسي.

2.1.1.3 النتائج الانتخابية

تشكلت الحكومة العراقية المؤقتة في 28 حزيران سنة 2004 لتحل محل سلطة الائتلاف الموحدة ومجلس الحكم في العراق وإدارة شؤون العراق بصلاحيات محددة وبإشراف مباشر من الولايات المتحدة الأمريكية، تم اختيار إياد علاوي رئيساً للوزراء ونائباً واحداً، خلال تصويت داخلي من قبل أعضاء مجلس الحكم في العراق، اعتقد البعض أن الاختيار كان تحت ضغط المبعوث الخاص للأمم المتحدة الأخضر الابراهيمي واعتقد آخرون بأنه تم الضغط على مجلس الحكم من قبل بول بريمر لاختيار علاوي لمنصب رئيس الوزراء.⁽¹⁵¹⁾ دام حكومة إياد علاوي إلى 3 مايو سنة 2005 إلى أن حل الحكومة العراقية الانتقالية محلها في أولى انتخابات تشريعية بعد سنة 2003.

قائمة تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة تضمنت غازي مشعل عجیل الياور رئيساً للجمهورية العراقية وكلاً من إبراهيم الجعفري وروز نوري شاويس نائباً لرئيس الجمهورية وبرهم صالح نائب رئيس الوزراء بالإضافة إلى 31 وزارات.

2.1.3 استفتاء دستور 2005

عرف الدستور بأنه "نظام الدولة وعملية حياتها العضوية بالنسبة إلى نفسها. وفي هذه النسبة يميز الدستور بين العناصر المختلفة في داخله، وينميها على نحو يؤمن لها وجوداً مستقراً"⁽¹⁵²⁾

من الضوابط الدستورية في الكثير من بلدان العالم بما فيها العراق، هو الاستفتاء على الدستور، فعرض الدستور العراقي الجديد التي تم صياغتها من قبل مجلس الحكم العراقي للشعب العراقي بهدف الإدلاء بأصواتهم بنعم أو لا. " أن الضوابط الدستورية عادة ما تكون أكثر ثباتاً، حيث يتطلب تعديلها إلى أغلبية خاصة داخل

(150) ينظر الأمر نفسه.

(151) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org> تاريخ آخر زيارة 2020/11/11.

(152) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، ط الأولى، دار الفاروس للنشر والتوزيع، 1996، عمان، ص 178.

السلطة التشريعية أو إلى عرضها للاستفتاء العام" (153) حيث تعمل البلدان " على تضمين دساتيرها للضوابط الانتخابية الأساسية، بما يشمل في كثير من الأحيان ما يتعلق بشكل الإدارة الانتخابية وتركيباتها ومسئولياتها" (154) لهذا يعتبر الاستفتاء على الدستور من العوامل المهمة في ادارة الدول الديمقراطية.

يعتبر التصويت على الدستور وبرقابة القضاء الدستوري حق من حقوق المواطنين "ان نطاق الحماية الدستورية يتوقف على التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات، والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن عدم التفريط في اي من هذه القيم المختلفة. وتقع على المشرع مسؤولية تحقيق الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري" (155) وكذلك يعتبر السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب جزء من الدستور "السلطة التشريعية هي نفسها جزء من الدستور" (156)

الدساتير بصورة عامة، اضافة الى تضمينها لقواعد خاصة بتنظيم السلطة السياسية في الدولة، تحرص على تخصيص مواد او ملاحق تجسد القوق والحريات الاساسية للمواطن، وهذه الحريات بمثابة قيود على الحكومات يستلزم تطبيقها، وهي المعيار الفاصل في اسباغ صفة الديمقراطية على دستور من عدمها. لذلك هو القانون الاعلى في البلاد المتضمن للقواعد والمبادئ الكفيلة برسم السياسة العامة للدولة واليات واجراءات عمل السلطات وصلاحياتها والضامن للحقوق والحريات العامة، سواء كانت مدونة في وثيقة واحدة او في عدة وثائق ام خارج الوثيقة الدستورية. (157)

ساهم الكثير من العراقيين في صياغة دستور دائم للبلاد "كان للعراقيين دور في عملية النقاش على الدستور وتفسير مواده وفقراته من خلال المشاركة في أكثر من ثلاثة الاف ندوة واجتماع وورشة عمل شارك فيها حقوقيون، وقادة رأي، وكتاب ومفكرون وسياسيون ونشطاء المجتمع المدني، في كافة الاعارق، فضلا عن المقالات والبحوث التي نشرتها الصحافة المطبوعة والالكترونية" (158)

صاغ الدستور العراقي في الظروف الانتقالية، ولها بالغ الاهمية في بناء عراق جديد على اسس ديمقراطي تعددي، لذلك تخضع " عملية صياغة الدساتير لتأثير العديد من الأهداف المعاصرة، إضافة إلى تأثير الأهمية

(153) الان وول واخرون، ت ايمن ايوب، المصدر السابق، ص67.

(154) المصدر نفسه، ص67.

(155) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص5.

(156) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة ص195.

(157) سرهنگ حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور العراقي واليات المدافعة عنه، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، 2007، ص25.

(158) ياسين محمود عيايكر، السابق، ص211.

التي اخذت تحتلها الدساتير اليوم" (159) وكذلك اهميتها بالنسبة لتعدد القوميات والطوائف والعرقية " تعكس العديد من الدساتير اليوم افكارا جديدة حول تنظيم وبناء الدولة في البلدان التي تتعدد فيها القوميات، وتؤكد اعترافها بالمجموعات العرقية ومشاركتها في مؤسسات الدولة والشؤون العامة" (160)

من المهمات الاساسية في عملية صياغة الدستور الاتفاق على مجموعة واسعة من المبادئ والاهداف والاتفاق حول المؤسسات وإجراءات صياغة الدستور بما في ذلك تحديد مواعيد محددة، وبرامج، وإعداد القواعد الخاصة باتخاذ القرارات والتعرف على الآراء وجمعها واعداد الناس من اجل الاستفتاء واعداد مسودة الدستور ومن ثم نقاش شعبي للمسودة والاستفتاء ووضع الدستور موضع التنفيذ. (161)

ومن ناحية اخرى، الدساتير قابل للتغيير والتعديلات وفقا للظروف والاتفاق "فكتابة الدستور وهو الوثيقة الأهم لدى أي شعب، لا تنتهي بمجرد إقراره من قبل الجمعية الوطنية أو الشعب، وإنما هي عملية مستمرة من التعديل والإضافة والبحث والنقاش. فالدساتير تنمو وتتطور جنبا إلى جنب مع تطور المجتمعات وتنامي حاجاتها وتبعا للتحديات والمشاكل التي تواجهها في المستقبل" (162)

طبق في عملية الاستفتاء على الدستور نظام الاغلبية البسيطة "حدد قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت مواعيد تسليم وثيقة الدستور ومن ثم إجراء الاستفتاء عليها، وكذلك كيفية الدستور مصادقا عليه بموجب الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة عندما نصت على أن (يكون الاستفتاء العام ناجحا ، ومسودة الدستور مصادقا عليها ، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق ، واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر) . من هنا يتبين أن النظام الانتخابي المطبق هو نظام الأغلبية البسيطة، حيث لا يتصور تطبيق نظام آخر في عمليات الاستفتاء. عدا أنه تم وضع شرط بعدم رفضه من قبل ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر" (163)

اعتمد الدستور العراقي على الاستفتاء العام للشعب عن طريق قانون باسم قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم 2 لسنة 2005 وحسب المادة الاولى من القانون المذكور، تطرح سؤال واحد فقط وهو، هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الاجابة اما بنعم او لا. وحسب المادة الثانية يتم التصويت على سؤال الاستفتاء عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر، والنقطة المهمة في هذا القانون هي وحسب المادة

(159) فرانتسكا بيندا واخرون، المصدر السابق، ص6.

(160) المصدر نفسه، ص6.

(161) فرانتسكا بيندا واخرون، المصدر السابق، ص8.

(162) مجلة اوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، عدد 6، تشرين الاول، 2005، ص6.

(163) سريست مصطفى رشيد، المصدر السابق، ص47.

الرابعة بان يكون الاستفتاء ناجحا يجب ان يوافق اكثرية الناخبين في العراق وإذا لم يرفضه ثلث الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر. وبخصوص المصوتين وفق المادة الثالثة من قانون الاستفتاء ان يكون عراقي الجنسية وان يكون العمر تبدأ من الثامنة عشر فما فوق وان يكون مسجلا في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لكي يستطيع ان يدلى بصوته. (164) وتم اعتماد الدستور العراقي خلال الاستفتاء والذي يصف البلاد على انها جمهورية ديمقراطية فيدرالية، اذ يعطي الدستور حق انتخاب الاعضاء من خلال الاقتراع السري المباشر والذين يمثلون كل مكونات الشعب. (165)

استنادا الى القانون المذكور اعلاه، في الخامس عشر من شهر تشرين الاول من عام 2005، عرضت مسودة الدستور العراقي على الشعب، وتم الادلاء عليها من غالبية الشعب "نتيجة التصويت على الدستور اظهرت موافقة الناخبين عليه بنسبة ثمانية وسبعين في المئة مقابل معارضة واحد وعشرين في المئة. ومن بين ثماني عشرة محافظة كانت هناك محافظتان فقط سجلت فيهما معارضة تزيد على ثلثي الاصوات. ولم تصل نسبة المعارضة في محافظة ثلاثة الى الثلثين" (166) وهكذا تبنى الشعب العراقي الدستور الجديد للبلاد "حدثا كبيرا في تاريخ العراق واساسا ديمقراطيا متينا لبناء العراق الجديد" (167)

2.3 انتخابات 2005 و 2010

سننترق في هذا المبحث عن انتخابات عام 2005 والنظام الانتخابي وفقا للقانون رقم 16 لسنة 2005، كذلك سنبحث انتخابات عام 2010 والنظام الانتخابي وفقا للقانون رقم 26 لسنة 2009 واهم معطيات نتائج تلك الانتخابات.

1.2.3 انتخابات عام 2005

بعد انتخابات الجمعية الوطنية عام 2004، جرت في العراق انتخابات شهر كانون الاول عام 2005 بمشاركة مجموعة من الكيانات السياسية وهم، الائتلاف العراقي الموحد، والتحالف الوطني الكردستاني، جهة التحالف العراقية، القائمة العراقية الوطنية، الجبهة العراقية للحوار الوطني، الاتحاد الاسلامي الكردستاني، كتلة المصالحة والتحرير، الجبهة التركمانية العراقية، قائمة مثال الالوسي للامة العراقية "ضمن الإطار القانوني الذي حكم انتخابات كانون الأول 2005 جميع الحقوق والحريات السياسية ذات الصلة ويعتبر بشكل

(164) ينظر قانون الاستفتاء على مشروع الدستور، رقم 2 لسنة 2005.

(165) ياسين محمود عباكر، المصدر السابق، ص 137.

(166) لمحة عن الاستفتاء على الدستور، مقالة، منشور على الانترنت، موقع السومرية، www.alsumaria.tv/news تاريخ اخر زيارة 2020-6-23.

(167) ياسين محمود عباكر، المصدر السابق، ص 212.

عام متوافقاً مع المعايير الدولية المعترف بها. وقد استندت صيغة التمثيل إلى التمثيل النسبي في المحافظات الـ 18 على أساس اللوائح المغلقة. ومن أصل مقاعد مجلس النواب الـ 275، جرى تخصيص 230 مقعداً للمحافظات وفقاً لمعادلات تستند إلى لوائح الناخبين التي جرى إعدادها لانتخابات كانون الثاني 2005. أما المقاعد الـ 45 الباقية فقد جرى توزيعها على قاعدة وطنية وكان الهدف منها تقليص التفاوتات الناشئة عن اعتماد نظام التمثيل النسبي على مستوى المحافظات بواسطة اللائحة المغلقة⁽¹⁶⁸⁾

في ظل الإطار القانوني لتلك الانتخابات "تم تقييم الإطار القانوني لانتخابات 15 كانون الأول لمجلس النواب بالمقارنة مع المعايير الديموقراطية الدولية كما جرى تعريفها في القانون الدولي ومن قبل المنظمات الدولية، وتوافق عليها بشكل واسع دعاة الديموقراطية، ومحلي الانتخابات والمنخرطين في ممارستها. وجرى تفحص ما مجموعه 28 قانوناً معيارياً، ستة منها جرى إصدارها بعد استفتاء تشرين الأول: دستور جديد، وقانون انتخابات مختصر، ونظامين جديدين بشأن توزيع المقاعد والاقتراع خارج البلاد؛ بالإضافة إلى دليلين للإجراءات الخاصة بالاقتراع العام وعدّ الأصوات، وبشأن اقتراع السجناء، والمرضى في المستشفيات، وأفراد القوى الأمنية."⁽¹⁶⁹⁾

بخصوص توزيع المقاعد واليتها فقد استندت معادلة التمثيل في مجلس النواب المكون من 275 مقعداً إلى التمثيل النسبي في المحافظات الثمانية عشرة من خلال اللوائح المغلقة. ويتم حساب الحصص البسيطة HARE* لتوزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية والتحالفات مع تطبيق قاعدة بقاء النسبة الكبرى للمقاعد الـ 230 المخصصة للمحافظات وفقاً لعدد الناخبين المسجلين. وتصنف المقاعد الـ 45 المتبقية إلى فئتين:

(أ) **المقاعد التعويضية:** وهي مكفولة للكيانات السياسية التي لم تفرز بأي من مقاعد المحافظات، ولكنها بلغت الحد الوطني من الأصوات بغض النظر عن عدد الأصوات التي فازت بها الأحزاب والتحالفات الرئيسية.

(ب) **المقاعد الوطنية:** والتي جرى توزيعها من خلال كوتا HARE حسب مقاعد المحافظة. وكانت الصيغة أو المعادلة المستخدمة مثلاً على الممارسة الديموقراطية الجيدة واشتملت على إجراءات حماية لبعض العناصر الحساسة مثل الفرص المتزايدة لتمثيل الأقليات. وقد أدت كوتا النوع الاجتماعي – الكوتا النسائية إلى ضمان

(168) التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الأول 2005 لمجلس النواب العراقي، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق،

<http://ihcc.iq/Attachment/uploadar/regulation2005> تاريخ اخر زيارة، 2020-11-21.

(169) المصدر نفسه.

* نظام HARE عبارة عن نظام تمثيل نسبي يعرف بطريقة الصوت الواحد القابل للتحويل. وقد سمي هذا النظام وفقاً لاسم المحامي الإنجليزي السير توماس هير والذي عمل على تطوير نظام تمثيل نسبي في العام 1859.

حصول النساء على 25% من مقاعد مجلس النواب من خلال اشتراط وجود امرأة واحدة على الأقل مقابل آل ثلاثة مرشحين ذكور. وحقيقة أن تمثيل النوع الاجتماعي والأقليات مكفول بموجب الدستور ومنظم تفصيلاً في قانون الانتخاب تسمح باعتبار هذا التشريع من بين التشريعات الأكثر تقدماً في العالم. فبشكل عام، تكون مبادئ التمييز الإيجابي لصالح المرأة والأقليات حاضرة في النصوص القانونية أكثر مما هي منظمة ومكفولة في الممارسة. (170)

كان الأمم المتحدة لها دور في اجراء تلك الانتخابات. فحسب نشرة معلومات الامم المتحدة لانتخابات 2005 التي تمت نشرها في موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، اهما الدعم للمفوضية، فتقدم الأمم المتحدة الدعم والاستشارة للمفوضية في عملها لتحقيق انتخابات موثوقة وشاملة، كما توفر الدعم الفني والإداري واللوجستي والمالي. كما قام الأمين العام بتعيين المفوض الدولي (كارلوس فالنزابيل) للعمل مع المفوضية بالإضافة إلى رئاسته لفريق مساعدة انتخابية دولية يشمل منظمات متعددة. بطلب من المفوضية، فإن الأمم المتحدة مسؤولة عن تنسيق المساعدات الدولية للعملية الانتخابية. لدى الأمم المتحدة 56 خبيراً انتخابياً داخل العراق وفي مواقع خارج البلاد، وذلك لدعم عملية التحضيرات للانتخابات. (171)

من اهم مهمات تلك الانتخابات، انتخاب مجلس النواب العراقي لكتابة مسودة الدستور العراقي "يتم انتخاب المجلس الوطني العراقي ليضع المسودة للدستور العراقي الجديد والدائم. بذلك، سيمثل المجلس حدثاً هاماً في الانتقال إلى حكومة ديمقراطية كاملة، كما أن المجلس سيقوم بتشكيل الحكومة العراقية الانتقالية لتحل محل الحكومة العراقية المؤقتة وإدارة العراق خلال الفترة الانتقالية المتبقية" (172)

1.1.2.3 النظام الانتخابي وفقاً للقانون رقم 16 لسنة 2005

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون أعلاه وبتاريخ 5-10-2005 اصدرت مجلس الرئاسة قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.

(170) التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الأول 2005 لمجلس النواب العراقي، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق،

<http://ihec.iq/Attachment/uploadar/regulation2005> تاريخ اخر زيارة، 2020-11-21.

(171) نشرة معلومات الامم المتحدة لانتخابات 2005، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، <http://ihec.iq/Attachment/uploadar/regulation2005> تاريخ

اخر زيارة 2020-11-21.

(172) المصدر نفسه.

نص المادة الاولى من القانون المذكور بان هذا القانون يشمل انتخابات مجلس النواب و انتخابات الجمعية الوطنية و انتخابات المجالس الوطنية للأقاليم، ومجالس المحافظات، والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص⁽¹⁷³⁾. بمعنى تكون نفاذ لحين تشريع قوانين جديدة لبقية الانتخابات الاخرى، لان ليس كانت هنالك قوانين عراقية متعلقة بالانتخابات في فترة ما قبل 2003، وكان العراق بحاجة الى تشريع قوانين في ظل مجلس نواب منتخب.

اما بخصوص الية الاقتراع من قبل الناخبين، تجري الانتخابات في جو من السرية وبشكل مباشر. فتنص المادة الثانية بان " يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر"⁽¹⁷⁴⁾

وفي المادتين الثامنة والتاسعة معنيتان بالترشيح، حيث يذكر المادة الثامنة بان يجوز للمرشح ان يرشح نفسه في اية دائرة انتخابية يريده، لكون العراق ثمانية عشرة دائرة انتخابية، اي كل محافظة حسب حدودها الادارية دائرة انتخابية واحدة، اما في المادة التاسعة فيذكر بان يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي، اي عندما يصوت الناخب فيجب عليه ان يصوت لصالح القائمة باكملها. وفي المادة العاشرة بين بأن يجب أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، فكل دائرة انتخابية لها عدد مقاعدها الخاصة فلا يجب ان يزيد عدد المرشحين في القائمة الواحدة عن عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، ولا يجوز ان تقل عدد المرشحين عن ثلاث مرشح، اي لا يجوز ان تشترك كيان سياسي بقائمة واحدة مكونة من مرشح او مرشحين.⁽¹⁷⁵⁾ يقصد بالدائرة الانتخابية "بانها عيارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للافراد المقيدون بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل او اكثر لهم في المجلس النيابي"⁽¹⁷⁶⁾

ضمن هذا القانون اثبتت حقوق المرأة في مجال الترشيح والمشاركة في العملية السياسية وصنع القرار، حيث اكدت المادة الحادية عشر بأن يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل، وهكذا حتى نهاية القائمة،

(173) ينظر نص المادة الاولى من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

(174) ينظر نص المادة الثانية من القانون نفسه.

(175) ينظر نص المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة. قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

(176) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المصدر السابق، ص124.

وفقاً لهذه المادة ان من مجموع ثلاث فائزين يجب ان تكون بينهم امرأة ومن مجموع ستة فائزين تكون امرأتان وهكذا. (177)

صيغة الانتخابات وفقاً لهذا القانون، هي القائمة المغلقة و ترتب كل كيان سياسي مشترك في الانتخابات أسماء المرشحين، فالقائمة الفائزة ترشح منها اولاً الاسم الاول بالقائمة ويليهما الاسم الثاني وهكذا لحين الوصول الى العدد المطلوب وفقاً لعدد الاصوات التي كسبت القائمة، حيث جاءت في المادة الثانية عشرة بان " توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقاً لترتيب الأسماء الوارد فيها" (178) فالمقاعد توزع على المرشحين وليس على الكيانات السياسية ولا يجوز لأي من الكيانات أن تسحب من المرشح المقعد المخصص له، كما ورد في المادة الثالثة عشر. (179)

المادة الرابعة عشر، اوضح في الفقرة الاولى إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً لترتيب الوارد فيها. اما الفقرة الثانية اوضح إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء، وفي الفقرة الثالثة اوضح إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد، أو قائمة استنفذت المرشحين، يخص المقعد إلى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً (180)

اما بخصوص عدد مقاعد مجلس النواب الموزعة على كافة الدوائر الانتخابية والمقاعد التعويضية، فقد ذكرت في المادة الخامسة عشر فقرة اولاً وثانياً، وتنص بان مجلس النواب يتألف من (275) مقعداً، (230) مقعداً منها توزع على الدوائر الانتخابية، و(45) مقعداً تعويضياً وتكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات 30/ كانون الثاني/ 2005. (181)

النظام الانتخابي وفقاً لهذا القانون هو نظام التمثيل النسبي وفقاً لإجراءات مبينة في المادة السادسة عشر الفقرة الاولى والثانية والثالثة، حيث جاءت فيها يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد

(177) ينظر نص المادة الحادية عشر من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

(178) ينظر نص المادة الثانية عشرة من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

(179) ينظر نص المادة الثالثة عشر من القانون ذاته.

(180) ينظر نص المادة الرابعة عشرة من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.

(181) ينظر نص المادة الخامسة عشرة من القانون ذاته.

المخصصة لها للحصول على (القاسم الانتخابي)* و يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (القاسم الانتخابي) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له، و توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة (الباقي الأقوى).⁽¹⁸²⁾ فطريقة الباقي الأقوى تقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، فنحصل على ناتج القسمة الانتخابي، الذي سيكون هو معيار التوزيع ثم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على ناتج القسمة الانتخابي، وعلى أساس نتيجة كل عملية تقسيم، يتم منح مقعد نيابي واحد عن كل معادلة لناتج القسمة الانتخابي للقائمة المرشحة المستحقة، فنكرر عمليات القسمة بتطبيق معادلة الباقي الأقوى = (عدد الأصوات-ناتج القسمة الانتخابي × عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة) ، حتى استنفاد جميع المقاعد المخصصة للدائرة ، من خلال توزيعها على القوائم المرشحة التي سيكون لها باقي أصوات أقوى من غيرها، في نواتج عمليات القسمة المتكررة⁽¹⁸³⁾

فعلى سبيل المثال نقوم على وفق هذه الطريقة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، فنحصل على ناتج القسمة الانتخابي، أي أن: (400000) صوتا ÷ (5) خمسة مقاعد نيابية = 80000 (ناتج القسمة الانتخابي) ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على ناتج القسمة الانتخابي. وعلى أساس النتيجة يتم منح مقعد نيابي واحد عن كل معادلة لناتج القسمة الانتخابي، وكما يأتي:

- القائمة (أ) = (172000) صوت ÷ 80000 (ناتج القسمة الانتخابي) = 2.15
- القائمة (ب) = (112000) صوت ÷ 80000 (ناتج القسمة الانتخابي) = 1.4
- القائمة (ج) = (76000) صوت ÷ 80000 (ناتج القسمة الانتخابي) = 0.95
- القائمة (د) = (40000) صوت ÷ 80000 (ناتج القسمة الانتخابي) = 0.5

وبذلك تم توزيع ثلاثة مقاعد، اثنين منها إلى القائمة (أ)، ومقعد نيابي واحد إلى القائمة (ب). وبقي هنالك مقعدان نيابيان يتوجب توزيعهما من خلال تطبيق طريقة الباقي الأقوى، وكما يأتي:

$$- \text{ القائمة (أ) } = (172000) - 2 \times 80000 = 12000$$

* القاسم الانتخابي هو المعدل الذي يحتسب على أساسه توزيع المقاعد، ويُحتسب على أساس الأصوات المعبر عنها بشكل صحيح، فإذا كان مثلاً عدد المسجلين هو 40 ألف، والأصوات المعبر عنها بشكل صحيح هو 20 ألف، وعدد المقاعد المتنافس عليها 4 مقاعد، فالقاسم الانتخابي هو 4/20000 أي 5000. فالحصول على 5000 صوت تعني الحصول على مقعد واحد.
(182) ينظر نص المادة السادسة عشرة من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

(183) د. علي هادي حميدي الشكرابي، إصلاح الطريقة الحسابية في نظام انتخاب مجلس النواب العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت، <https://si.sulicihan.edu.krd/> تاريخ

- القائمة (ب) = (112000) - 1 × 80000 = 32000
- القائمة (ج) = (76000) - صفر = 76000
- القائمة (د) = (40000) - صفر = 40000

نلاحظ إن القائمة (ج) هي التي تملك الباقي الأقوى البالغ (76000) صوت ، لذلك تمنح مقعد نيابي واحد . وهو المقعد النيابي الرابع، لذا بقي لدينا مقعد نيابي واحد، نوزعه من خلال تكرار العملية السابقة⁽¹⁸⁴⁾.

اما المقاعد التعويضية فتوزع وفقا للمادة السابعة عشر والتي تنص على تقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على (المعدل الوطني) و يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (المعدل الوطني) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له، و يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على (المعدل الوطني) و توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد أصواتها من مجموع الأصوات⁽¹⁸⁵⁾. ويعتر هذا القانون مهمة بالنسبة للأحزاب الصغيرة "ان هذا القانون الذي اعتمد تطبيق نظام الانتخاب المتمثل بنظام التمثيل النسبي يعتبر برأينا ضمانة سياسية مهمة للأحزاب الصغيرة ولمكونات الشعب العراقي. حيث أن هذا النظام أكثر عدالة في تمثيل المكونات على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي الى ضياع أصوات الناخبين الذين صوتوا لمرشح لم يحصل على الاكثرية"⁽¹⁸⁶⁾

2.1.2.3 معطيات النتائج الانتخابية

تعكس نتائج الانتخابات محصلة ومستوى المشاركة في العملية الانتخابية. تتم جدولة تلك النتائج على أساس فرز الأصوات على مستوى مكاتب الاقتراع. ثم يُصار إلى إرسال نتائج الفرز إلى مراكز التجميع المؤقتة قبل إيداعها لدى نقطة مركزية تُنشأ لهذه الغاية، وذلك تماشياً مع طبيعة كل انتخابات والنظام الانتخابي الذي تعتمده. تكون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الجهة المسؤولة عن جدولة نتائج الانتخابات وتحديد أسماء الفائزين نتيجة المنافسة الانتخابية.

عملية اعلان النتائج هي العملية الاخيرة في معادلة الانتخابات "تحظى مسألة اعلان النتائج باهتمام بالغ ليس من قبل المرشحين فحسب، وانما من قبل الرأي العام، كونها تمثل الخطوة الاخيرة في العملية الانتخابية، عليه

(184) د. علي هادي حميدي الشكراوي، نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على المستوى المحلي، مقالة منشورة على شبكة الانترنت،

<http://uobabylon.edu.iq/uobcolleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=28845> تاريخ اخر زيارة، 2-3-2020.

(185) نص المادة السابعة عشرة منقانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.

(186) سريست مصطفى رشيد، المصدر السابق، ص51.

لابد ان تحاط بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها، ومن هذه الضمانات، اعطاء الحق للمرشحين او نوابهم والمراقبين والصحفيين بمراقبة عملية جمع واعداد واعلان نتائج الانتخاب"(187)

بعد ان اظهرت النتائج الاولية للانتخابات، قامت مظاهرات احتجاجا على نتائج الانتخابات، حيث ركزت الاتهامات على وقوع التزوير لصالح الائتلاف العراقي الموحد الذي حصل على اعلى نسبة من الاصوات، كما اتهمت المفوضية العليا التي اشرفت على العملية، بانها لم تقم بواجباتها بحيادية، رد المفوضية على ذلم وبين ان الانتخابات جرى بنزاهة وفقا للمعايير الدولية.(188)

واعتبرت هذه الانتخابات انجازا للشعب العراقي، حيث شكلت الانتخابات النيابية الاولى في العراق انجازا ديمقراطيا هاما، ووضعت عملية التحول الديمقراطي من جديد على الطريق الصحيح والقائم على اساس المواطنة المتساوية في ضوء الدائرة الانتخابية الواحدة.(189)

وفق التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الأول 2005 لمجلس النواب العراقي للبعثة الدولية للانتخابات العراقية، توجه حوالي 11,9 مليون عراقي وعراقية بنسبة (76,4%) من أصل الـ 15,6 مليون ناخب مسجل إلى صناديق الاقتراع لانتخاب مجلس النواب الذي سيتولى حكم العراق على مدى الاربع سنوات.

بالنسبة للانتخابات العامة، قامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بفتح 6084 مرآز اقتراع (97% من العدد المخطط له وهو 6264 مرآزاً)، اشتملت على 30879 محطة اقتراع (97% من العدد المخطط له وهو 31837 محطة). وعلى غرار الانتخابات السابقة، كان هناك ما معدله 5 محطات اقتراع في كل مركز اقتراع وما معدله 500 ناخب في كل محطة اقتراع (190)

كانت نصيب كل الكيانات الفائزة بالشكل الاتي، الائتلاف العراقي الموحد 128 مقعداً، التحالف الكردستاني 53 مقعداً، جبهة التوافق العراقية 44 مقعداً، القائمة العراقية الوطنية 25 مقعداً، الجبهة العراقية للحوار الوطني 11 مقعداً، الاتحاد الإسلامي الكردستاني 5 مقاعد، كتلة المصالحة والتحرير 3 مقاعد، الرساليون مقعدين، اما قائمة مثال الألوسي للأمة العراقية والجبهة التركمانية العراقية والحركة الايزيدية من أجل

(187) د. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط3، 2013، ص475-476.

(188) ياسين محمود عياكب، المصدر السابق، ص220-221.

(189) د. جعفر ايمينكي، المصدر السابق، ص295.

(190) تقييم البعثة الدولية للانتخابات العراقية لانتخابات مجلس النواب العراقي، 15 كانون الأول 2005، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات،

<http://ihec.iq/ar/page6/page16.aspx> تاريخ اخر زيارة 4-7-2020.

الإصلاح والتقدم وقائمة الرافدين فكان نصيب كل منهم مقعد واحد فقط، فاصبح عدد المقاعد الوطنية والتعويضية 275 مقعداً(191).

2.2.3 انتخابات عام 2010

تعتبر هذه الانتخابات ترشيح وتشكيل مجلس نواب جديد تم إجرائها في العراق في 2010 وتنافس بالانتخابات قرابة 6281 مرشحاً بينهم 1813 امرأة توزعوا على 12 ائتلاًفاً و 167 كياناً سياسياً على 325 مقعداً في البرلمان، الذي يقوم بانتخاب رئيس البلاد ورئيس الوزراء ومن ثم تشكيل الحكومة.

اجريت تلك الانتخابات في ظل نظام سياسي جديد في العراق "ان الانتخابات العراقية في 7 آذار 2010 تمثل في ظل النظام السياسي العراقي الجديد آلية مهمة تبين جوهر نظام الحكم، والكيفية التي يعمل بها، وتنظم علاقة مؤسسات النظام بالمواطنين بتمكينهم من المشاركة الواسعة في عملية صنع القرارات السياسية ومن ثم تبيان مدى فاعلية الانتخابات الديمقراطية في تحقيق تأثير فعلي وملموس على مخرجات العملية السياسية"(192) يخضع الإطار القانوني لانتخابات مجلس النواب لسنة 2010 الى بعض مواد الدستور العراقي والقوانين، خصوصاً قانون رقم 26 لسنة 2009. يخضع الاطار القانوني لإعداد وانجاز انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010 الى مجموعة من النصوص الواردة في صلب الدستور العراقي، وبعض القوانين الاخرى استناد الى الباب الثالث / الفرع الاول / المادة (49) من الدستور حيث ورد فيها يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه و تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون(193).

اقر البرلمان العراقي قانون الانتخابات العراقية لعام 2010 في 8 نوفمبر 2009 على تعديلات القانون الانتخابي لعام 2005، فاهم المواضيع التي كانت عائقاً امام تلك القانون هي موضوع القوائم الانتخابية واثارت خلافاً بين الاطراف السياسية الى وصل المر الى اعتماد تلك القانون، اهم ما شمله التعديل هي زيادة عدد المقاعد البرلمانية بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة، وبلغ عدد المقاعد 325 مقعداً منها 310 مقاعد

(191) تقييم البعثة الدولية للانتخابات العراقية لانتخابات مجلس النواب العراقي، 15 كانون الأول 2005، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات،

<http://iheq.iq/ar/page6/page16.aspx> تاريخ اخر زيارة 4-7-2020.

(192) عمر جمعة عمران، المعايير الديمقراطية في الانتخابات العراقية 2010 وانعكاسها على العملية السياسية، مقالة منشورة على شبكة الانترنت،

<https://iasi.net/iasi/article/25410> تاريخ اخر زيارة، 22-9-2020.

(193) موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، <http://iheq.iq> /، تاريخ اخر زيارة، 8-8-2020.

وزعت على المحافظات والباقي تعد مقاعد تعويضية وعددها 15 مقعداً، منها 8 مقاعد خصه الكوتا والباقي 7 بقيت بدون نص لتوزيعها، ثم توزيعها على المقاعد الفائزة. (194)

1.2.2.3 النظام الانتخابي وفقاً للقانون رقم 26 لسنة 2009

في ظل بعض التعديلات على قانون رقم 16 لسنة 2005، "أحالت الحكومة مشروع قانون الانتخابات الى البرلمان ويتضمن في أحد مواده اعتماد القائمة المفتوحة، وكانت اللجنة القانونية في مجلس النواب قد توصلت الى اتفاق يقضي باعتماد قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 مع تعديل بعض فقراته" (195)

استناداً الى قانون رقم 26 لسنة 2009 وهي بالأصل قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005، حيث جاءت في المادة الاولى بألغاء المادة 15 من قانون رقم 16 لسنة 2005 المتعلقة في الفقرة الاولى بعدد مقاعد مجلس النواب والبالغ عددها 230 مقعداً إضافة الى المقاعد التعويضية والبالغ عددها 45 مقعداً، اما الفقرة الثانية من المادة الملغية فكانت معنية بالدوائر الانتخابية وفق الحدود الادارية لكل دائرة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات 30/ كانون الثاني/ 2005 (196) و حل محلها في في القانون الجديد رقم 26 لسنة 2009 الفقرة الاولى من المادة الاولى اولاً: يتألف مجلس النواب من عدد المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام 2005 على ان تضاف اليها نسبة النمو السكاني بمعدل 2,8% لكل محافظة سنوياً. لتصبح عدد المقاعد الاجمالي 325 مقعداً ومنها 310 مقعداً موزعاً على المحافظات الثمانية عشرة وثمانية مقاعد للأقليات (خمسة للمسيحيين ومقعداً لكل من الصابئة والأزديين والشبك) وفق المادة الاولى الفقرة الثالثة (أ، ب، ج، د) وسبعة مقاعد تعويضية تمنح للقوائم التي تحصل على أكبر عدد من لأصوات وفق المادة الاولى الفقرة الرابعة. (197) اما بخصوص الدوائر الانتخابية، تنص المادة الثانية بأن تكون كل محافظة وحسب حدودها الادارية دائرة انتخابية بعدد من المقاعد يتناسب بعدد سكان المحافظة، بمعنى العراق حسب المحافظات مقسمة الى 18 دائرة انتخابية.

(194) فلاح مصطفى صديق وكاروان عبد الرحمن صديق، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدا شرعية السلطة السياسية، العراق نموذجاً، دراسة تحليلية – مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، ص118.

(195) د سامر مؤيد عبداللطيف، التعديل في قانون الانتخابات العراقي الدواعي والدلالات والابعاد، بحث، كلية القانون، جامعة كربلاء المقدسة، <https://sabur.uoq.edu.iq/sites/default/files/researchjournalsahl-al-baytissues10170718-121352.pdf> تاريخ اخر زيارة، 3-10-2020.

(196) ينظر نص المادة الاولى من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.

(197) ينظر المادة الاولى من قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2010.

تنص المادة الثالثة بألغاء المواد 9 و 10 و 11 و 16 من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 والمتعلقة بطبيعة القوائم المشاركة في الانتخابات وتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي، ففي قانون رقم 16 لسنة 2005 المادة 9 يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة ويجوز الترشيح الفردي⁽¹⁹⁸⁾ فحل محلها وفق المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون رقم 26 لسنة 2009 بان تكون القائمة مفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت على القائمة او احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي. وفي المادة الحادية عشرة من قانون رقم 16 لسنة 2005 والمعنية بنسبة النساء وجاءت فيها يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة، اما في القانون الجديد ووفق المادة الثالثة والفقرة الثالثة اكدت فيها بان لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين في القائمة⁽¹⁹⁹⁾ وفي المادة 16 من قانون سنة 2005 يتم توزيع المقاعد من خلال نظام التمثيل النسبي⁽²⁰⁰⁾، وفي القانون الجديد يتم توزيع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين مع اخذ نظر الاعتبار حصة النساء.

2.2.2.3 معطيات النتائج الانتخابية

بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات، فقد حصل ائتلاف الوطنية برئاسة إياد علاوي على (91) مقعداً، مقابل (89) مقعداً لائتلاف دولة القانون برئاسة نوري المالكي، وأعلن علاوي - حينها - أن كتلته فازت في الانتخابات، و تسبب ذلك في طرح مفهوم خاطئ من الناحيتين السياسية والقانونية عن معنى الكتلة الفائزة؛ لأن ائتلافه لم يفز بالانتخابات؛ بل تفوق بمقعدين فقط على ائتلاف دولة القانون، وهو تفوق ليس له أثر قانوني مطلقاً؛ لأن الأثر القانوني يترتب على تشكيل الكتلة الأكبر قبل دخول الجلسة الأولى للبرلمان الجديد، وليس الكتلة التي تحصد أكثر عدد من المقاعد في الانتخابات (فتوى المحكمة الاتحادية في أيار 2010). ولذلك تحالف ائتلاف دولة القانون مع الائتلاف الوطني الموحد وشكلا الكتلة الأكبر. وحتى هذه الكتلة الأكبر التي بلغت مقاعدها (154) مقعداً؛ لم تكن الكتلة الفائزة بالمعنى القانوني؛ إذ احتاجت الى (11) مقعداً اضافياً لتشكل أغلبية مطلقة (النصف زائد واحد). وفي النتيجة لم تستطع الكتلة التي فازت بـ (91) من طرح مرشحها

(198) ينظر المادة الثالثة من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.

(199) ينظر المادة الحادية عشرة من قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2010

(200) ينظر المادة السادسة عشرة من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.

لرئاسة الوزراء؛ بل كانت رئاسة الوزراء من نصيب الكتلة التي حصلت على مقاعد أقل؛ لأنها استبقت تاريخ الجلسة الأولى وتحالفت مع كتلة أخرى لتشكيل الكتلة الأكبر (201)

انتخابات 2010 كانت مثيرة للجدل خصوصا بين الأحزاب والكيانات المشاركة، فقد اتهمت البعض الآخر بتزوير الانتخابات، الى ان وصل الامر الى فرز بعض صناديق الاقتراع في بعض الدوائر الانتخابية مرة ثانية " قبل الانتخابات حكمت المحكمة العليا بأن قانون الانتخابات الحالي غير دستوري، وتم إجراء تغييرات في النظام الانتخابي عبر قانون انتخابي جديد في 15 يناير 2010 قامت مفوضية الانتخاب بمنع 499 مرشح من الانتخابات بسبب ارتباطهم المزعم بحزب البعث. قبل انطلاق الحملة الانتخابية في 12 فبراير 2010، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اكدت أن الاستئنافات للمرشحين الممنوعين من الترشح قد رفضت وأن 456 ممنوع من الترشح لن يشاركوا بالانتخابات. إعادة فرز الأصوات في بغداد في 19 أبريل 2010. وفي 14 مايو أعلنت مفوضية الانتخابات أنه بعد إعادة فرز 11,298 صندوق انتخابي، لم يثبت حدوث أي تزوير أو تغيير في النتائج. وتم افتتاح البرلمان الجديد في 14 يونيو 2010." (202)

المحصلة النهائية كانت نصيب كل كيان سياسي بالشكل التالي، القائمة العراقية 91 مقعدا، ائتلاف دولة القانون 89 مقعدا، الائتلاف الوطني العراقي 70 مقعدا، التحالف الكردستاني 43 مقعدا، حركة التغيير 8 مقعدا، جبهة التوافق العراقية 6 مقاعد، ائتلاف وحدة العراق 4 مقاعد، الاتحاد الإسلامي الكردستاني 4 مقاعد، الجماعة الإسلامية الكردستانية مقعدين، وبخصوص الكوتا فقد حصلت قائمة الرافدين 3 مقاعد و المجلس الشعبي الكلداني الآشوري السرياني مقعدين و كل من خالد امين رومي من الصابئة و محمد جمشيد عبدالله من الشبك والحركة الايزيدية للإصلاح والتقدم من الأزديين على مقعد واحد لكل منهم لتصبح العدد الاجمالي للمقاعد 325 مقعدا. لذلك " حققت الانتخابات العراقية لسنة 2010 أهم أهداف الانتخابات الديمقراطية المتمثل بإسناد السلطة للشعب العراقي الذي هو صاحب السلطة الحقيقية قد أودع سلطته لدى نوابه الذي اختارهم بمحض إرادته ورعاية مصالحه وحقوقه وفوضهم نيابة عنه اختيار رئيس للجمهورية، ورضا الشعب قد منح شرعية للحكومة المقبلة في انجاز وظائفها مع بقاء سلطة المراقبة والمحاسبة بيد الشعب يمارسها عن طريق الآليات الانتخابية" (203)

(201) د. علي المؤمن، مخاضات تشكيل الحكومة العراقية الجديدة، دراسة منشورة على الانترنت، <http://almasalah.com/ar>، تاريخ اخر زيارة، 2020/8/11.

(202) ويكيبيديا الموسوعة الحرة تاريخ اخر زيارة، 2020/15/20، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(203) عمر جمعة عمران، المعايير الديمقراطية في الانتخابات العراقية 2010 وانعكاسها على العملية السياسية، منشورة على شبكة الانترنت <https://iasj.net/iasj/article/25410>

تاريخ اخر زيارة، 2020-9-22.

بعد شهور من المفاوضات السياسية، توصلت الكتلة السياسية العراقية الرئيسية في 11 تشرين الثاني إلى اتفاق بشأن تشكيل "حكومة شراكة وطنية" من الكتلة التي انتخبت أثناء الانتخابات البرلمانية الوطنية التي أجريت في 7 / آذار 2010. ونتيجة لذلك، قام مجلس النواب، في جلسته المعقودة في 11 تشرين الثاني بان انتخاب رئيس المجلس، ونائبين للرئيس، ورئيس الجمهورية وانتُخب أسامة النجيفي النائب عن الكتلة العراقية رئيسا للمجلس، كما انتُخب فُصي السهيل من التيار الصدري و عارف طيفور من التحالف الكردستاني نائبين لرئيس المجلس، وأعيد انتخاب جلال الطالباني رئيسا للجمهورية لفترة ولاية ثانية. وبعد إعادة انتخابه، طلب الرئيس الطالباني من نوري المالكي تشكيل الحكومة الجديدة بوصفه رئيس الوزراء المكلف.(204)

3.3 انتخابات 2014 و2018

سنتطرق في هذا المبحث الى انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2014 وفق النظام الانتخابي لقانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013 واهم معطيات نتائجها، كذلك انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2018 وفق النظام الانتخابي رقم 45 لسنة 2018 واهم معطيات نتائجها.

1.3.3 انتخابات عام 2014

صدر قانون جديد للانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013، "وبعد ان صادقت رئاسة الجمهورية على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة 73 من الدستور، وأصدرته بقرارها رقم 43 في 25-11-2013. لقد ألغى المشرع بهذا القانون قانون انتخابات مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005 وتعديلاته"⁽²⁰⁵⁾ وفي هذا السياق قرر المشرع ان يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي، اذ أصبح اول تطبيق له في انتخابات الدورة الثالثة التي جرت عام 2014 وصادق مجلس النواب عليه وصدر مرسوم جمهوري"⁽²⁰⁶⁾.

(204) تقرير الامين العام للامم المتحدة، منشورة على شبكة الانترنت <https://www.refworld.org/cgi> تاريخ اخر زيارة، 2020-9-2.

(205) وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق، ص249-250.

(206) المصدر نفسه، ص250.

اعتمدت هذه الانتخابات طريقة (سانت ليغو المعدلة*) حيث قام المشرع "بإجراء تغيير في الإطار القانوني الخاص بانتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014، فيما يتعلق بالقانون الانتخابي وتحديدًا في النظام الانتخابي المعتمد، والطريقة المتبعة في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين التي أهمل فيها المشرع معيار القاسم الانتخابي، واعتمد (طريقة سانت ليغو المعدلة)"(207)

جرت الانتخابات في 30 نيسان سنة 2014، شارك فيها 277 كيان سياسي في العراق في 18 محافظة عراقية، اي في 18 دائرة انتخابية، وتنافسوا على 328 مقعد لمجلس النواب العراقي ومنها 320 مقعد وطنية اضافة الى 8 مقاعد للكويتا، بلغت نسبة المشاركة أكثر من 60% اي ما يعادل أكثر من 12 مليون ناخب اللذين لهم حق التصويت.

1.1.3.3 النظام الانتخابي وفقا للقانون رقم 45 لسنة 2013

مر العراق بأكثرية الانتخابات الديمقراطية بنظام التمثيل النسبي. يستند النظام الانتخابي العراقي الى التمثيل النسبي الذي يعرف بانه الترجمة الواعية لحصة الحزب من الاصوات الى نسبة مماثلة من المقاعد في المجلس التشريعي، وقد اعتمدت هذا النظام لشموليته وعملياته، وكذلك لتجنب التأخير. وبقي هذا النظام سليما منذ تبنيه في السياسية العراقية بعد عام 2003، وقد يعزى ذلك اساسا الى واقع التجربة السياسية العراقية، حيث تسعى الجامعات الاثنية والطائفية على حد سواء الى التمثيل ليس فقط في السلطة التشريعية، بل ايضا في السلطة التنفيذية، لذلك كان التمثيل النسبي هو الاكثر مقبولة، حيث انه يؤدي الى تشكيل حكومة ائتلافية تكفل تمثيل جميع الفئات المجتمعية(208).

صادقت رئاسة الجمهورية على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة 73 من الدستور، وأصدرته بقرارها رقم 43 في 25 / 11 / 2013، ففي الفصل الرابع المادة 11 الفقرة الاولى متخصص بعدد مقاعد مجلس النواب العراقي وتتكون من 328 مقعدا يتم توزيع 320 على المحافظات وفق الحدود الادارية(209) وبالشكل التالي، بغداد 69، نينوى 31، البصرة

* الخطوة الأولى: في أصل الطريقة يتم تقسيم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأرقام الفردية (1, 3, 5, 7, 9 ... الخ) أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية، أما في الطريقة المعدلة فيتم بدء التقسيم على (4.1) ثم يستمر التقسيم على (3, 5, 7, 9... الخ -). الخطوة الثانية: يتم توزيع المقاعد النيابية حسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة، بداية من أعلى رقم إلى أن يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية. ومن الجدير بالذكر أنه يفترض أن يتم تطبيق هذه الطرق الحسابية، بعد تطبيق المعادلة الحسابية الأساسية الخاصة باستخراج المعدل الوطني الذي يساوي مقعد نيابي واحد بموجب نظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني.

(207) وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق، ص 250.

(208) هاشم الركابي، اصلاح النظام الانتخابي في العراق، مركز بيان للدراسات والتخطيط، 2017، ص 6.

(209) ينظر المادة الحادية عشرة من قانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013.

25، ذيقار 19، السليمانية 18، بابل 17، الانبار 15، اربيل 15، ديالى 14، كركوك 12، صلاح الدين 12، واسط 11، القادسية 11، دهوك 11، كربلاء 11، ميسان 10، المثنى، 7 لتصبح العدد 320 مقعداً، والمقاعد الثمانية الاخرى فتوزع على مكونات الكوتا. وفي الفقرة الثانية من نفس المادة اوضح بان تمنح حصة الكوتا على المكونات، بالشكل التالي: المكون المسيحي 5 مقاعد موزعة على محافظات بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل، اما المكون الايزيدي مقعداً واحداً في محافظة نينوى، والمكون الصابئي المندياني مقعداً واحداً في محافظة بغداد والمكون الشبكي مقعداً واحداً في محافظة نينوى.⁽²¹⁰⁾ ويعتبر هذه المادة من المواد "ذات الاهمية الجوهرية في قانون انتخابات مجلس النواب، اذ جاءت لتحديد العدد الكلي لعدد اعضاء مجلس النواب وهو (328) عضواً، وبهذا التحديد فان المشرع العراقي قد زيد ثلاثة اعضاء على العدد السابق المنصوص عليه في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 الملغى"⁽²¹¹⁾. اما بالنسبة للدوائر الانتخابية فقد نص الدستور على ان يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، فاذا كان عدد السكان 32 مليون نسمة، وان الدستور قد حدد بان يكون هنالك نائب لكل من مائة الف نسمة من نفوس الدولة . فيكون عدد المقاعد النيابية يساوي حاصل قسمة 32 مليون نسمة على مائة الف نسمة، اي $32000000 \div 100000 = 320$ مقعد نيابي . أما إذا كان عدد السكان 34 مليون نسمة ، فيكون عدد المقاعد النيابية يساوي حاصل قسمة 34 مليون نسمة على مائة الف نسمة ، اي $34000000 \div 100000 = 340$ مقعد نيابي. ورغم ذلك فقد حدد المشرع 328 مقعداً نيابياً لدورة مجلس النواب الثالثة التي سوف تنتخب في 2014.⁽²¹²⁾

وفي المادة الثانية عشرة من الفصل الرابع يكون الترشيح بطريقة (القائمة المفتوحة*) ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة او القائمة واحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي.⁽²¹³⁾ على هذا الاساس "نظم المشرع آلية الترشيح عن طريق القائمة المفتوحة، واجاز الترشيح الفردي. وأوجب

(210) ينظر المادة الحادية عشرة منقانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013.

(211) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص183.

(212) د. علي هادي حميدي الشكراوي، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013، دراسة، منشورة على شبكة الانترنت www.uobabylon.edu تاريخ اخر زيارة 3-8-2020.

* يقصد بالقائمة المفتوحة هي تلك القائمة التي يكون المصوت قادراً على التصويت بها على مرشح معين ضمن القائمة الأمر الغير ممكن في حالة القائمة المغلقة. وكانت كل الانتخابات البرلمانية السابقة تعتمد نظام "القائمة المغلقة". حتى قدمت بعثة الأمم المتحدة في العراق توصياتها بتغيير النظام الانتخابي للسماح للناس للتصويت لصالح الأفراد وكذلك القوائم الحزبية تحت شكل القائمة المفتوحة للتمثيل النسبي.

(213) ينظر نص المادة الثانية عشرة من قانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013.

أن لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة، وان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية"⁽²¹⁴⁾ يعتبر هذه المادة معالجة لالية الترشيح "جاءت هذه المادة لتعالج نوعية الترشيح الذي اعتنقه المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب، اذ اعتمد المشرع الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة، ولم يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل تعداه الامر الى تحديد نوع الترشيح وطريقته، يستوي في ذلك الترشيح من خلال القائمة الانتخابية او الترشيح الفردي"⁽²¹⁵⁾ وبخصوص حصة النساء، تنص المادة الثالثة عشرة الفقرة الاولى، يجب ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن 25% في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن 25% وفي الفقرة الثانية تنص بان يشترط عند تقديم القائمة ان يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.⁽²¹⁶⁾ اعتمدت هذه المادة على المادة 49 من الدستور العراقي لعام 2005 "جاءت هذه المادة لتعالج مسألة الكوتا النسائية والتي حددها المشرع بان لا تقل عن 25% من عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة، ولغرض ضمان حصول النساء على النسبة المذكورة فان هذه المادة كررت الحكم الدستوري المحدد في المادة 49 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بان لا تقل نسبة النساء في مجلس النواب عن الربع اي 25%".⁽²¹⁷⁾

وفي المادة الرابعة عشرة يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقا لنظام سانت ليغو المعدل، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة اكدت ضمان حصول المرأة على نسبة 25%.⁽²¹⁸⁾ كما جاءت في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة بان توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الاصوات التي حصل عليها كلا منهم، ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.⁽²¹⁹⁾ هذا يعتبر الفائز هو الذي يحصل على عدد اكبر من الاصوات "فيما تتمثل المرحلة الثانية في اعادة ترتيب تسلسل المرشحين وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها، ويعد فائزا من يحصل على اعلى الاصوات، الى ان يصار الى استنفاد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الواحدة، ومن ثم تمنح المقاعد للقوائم بنسبة ما حصلت عليه من اصوات"⁽²²⁰⁾

(214) د. علي هادي حميدي الشكراوي، المصدر السابق.

(215) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص 186.

(216) ينظر نص المادة الثالثة عشرة من قانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013.

(217) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص 188.

(218) ينظر نص المادة الرابعة عشرة من قانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013.

(219) ينظر نص المادة الرابعة عشرة من قانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013.

(220) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص 191.

نلاحظ على اية توزيع المقاعد النيابية لم يحدد النسبة القانونية المطلوب ان تحصل عليها القائمة المرشحة لتستمر في التنافس في الحصول على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، وفي حالة عدم تخطبها تلك النسبة تستبعد من المنافسة على تلك المقاعد . وهذا الأمر يؤدي الى تعددية حزبية وسياسية مضرة بالمصلحة الوطنية العامة، خاصة وأنها سوف تنتج حكومة ائتلافية ضعيفة خاضعة للمساومات وتوزيع حصص النساء والمكونات بحاجة الى وضع أنظمة لتوزيع المقاعد النيابية خاصة بذلك من قبل المفوضية و تخصيص المقعد الشاغر الذي يخص كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين، الى مرشح اخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الاصوات المقررة للحصول على مقعد، يؤدي الى مخالفة مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (2012 /67) إذ سوف يعطى المقعد النيابي للقائمة التي لم يتم التصويت اليها، وانما تم تصويت الناخبين لمرشحي القائمة المستنفذة.(221) هذا ما قد جاءت في المادة الخامسة عشرة الفقرة الثانية والتي تنص اذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا او قائمة استنفذت المرشحين يخص المقعد الى مرشح اخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الاصوات المقررة للحصول على مقعد.(222)

2.1.3.3 معطيات النتائج الانتخابية

بعد ان صادقت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على تصديق 177 كيان سياسي مشارك في الانتخابات وبعد فرز الاصوات الصحيحة من قبل المفوضية، اعلنت المفوضية في 19-5-2014 نتائج الانتخابات فازت مجموعة من الكيانات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية ولم يتمكن اي من الكيانات الفائزة من تحقيق الفوز بما يؤهله لتشكيل الحكومة، والنتائج بالشكل التالي: دولة القانون (92) التيار الصدري بجميع قوائمه (34) ائتلاف المواطن (29) ائتلاف متحدون للإصلاح (23) ائتلاف الوطنية (21) الحزب الديمقراطي الكردستاني (19) حزب الإتحاد الوطني الكردستاني (19) ائتلاف العربية (10) حركة التغيير الكردستاني (9) ائتلاف الفضيلة (6) ائتلاف الإصلاح (6) التحالف الكردستاني في نينوى (6) ائتلاف ديالى هويتنا (5) ائتلاف العراق (5) الجماعة الإسلامية الكردستانية (3) تحالف نينوى الوطني (3) التحالف المدني الديمقراطي (3) قائمة الجبهة التركمانية في كركوك (2) ائتلاف الوفاء العراقي (2) تحالف السلام الكردستانية (2) ائتلاف وحدة ابناء العراق (2) قائمة الرافدين (2) المجلس الشعبي الكلداني الآشوري (2) كما حصلت كل من القوائم الميينة لاحقاً على مقعد واحد لكل منها (تحالف صلاح الدين الوطني، ائتلاف البديل المدني المستقل، ائتلاف كرامة، ائتلاف الصادقون، ائتلاف الدولة العادلة، حزب الدعوة تنظيم الداخل، الائتلاف الوطني في صلاح

(221) المصدر نفسه، ص191.

(222) ينظر نص المادة الخامسة عشرة من قانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013.

الدين، إئتلاف التضامن في العراق، إئتلاف خلاص، الحركة الأيزدية، قائمة الوركاء، مجلس أحرار الشبك، إئتلاف عرب كركوك) وبلغ عدد هذه المقاعد (330) مقعداً يضاف إليها المقاعد التي اشغالها بالكوتا وهي (5) مقاعد للمسيحيين ومقعد لكل من الصابئة المندائيين والشبك والأيزيديين ليصبح المجموع الكلي للمقاعد في مجلس النواب لدورته الإنتخابية لعام 2014 (328) مقعداً.

بعد اعلان النتائج، سارع الكيانات الفائزة الى تشكيل التحالفات بينهم لكسب تشكيل الحكومة، فيعد صراع طويل بين نوري المالكي لتولي الولاية الثالثة، نجح حيدر العبادي في الحصول على الاصوات والدعم اللازم من قبل القوى السياسية في العراق لتشكيل حكومته، "وفي 11 آب 2014 كلفه التحالف الوطني ورئيس الجمهورية فؤاد معصوم بتشكيل الحكومة ليكون رئيس مجلس الوزراء الجديد خلفاً لنوري المالكي رئيس إئتلاف دولة القانون والذي قدّم احتجاجاً إلى المحكمة الإتحادية بأنه الأحق بتولي المنصب. ثم بعد عدة أيام تنازل نوري كامل المالكي لصالح حيدر العبادي وسحب نوري القضية التي قدّمها إلى المحكمة الإتحادية، والتي تضمنت اتهام الرئيس العراقي فؤاد معصوم بخرقه للدستور عندما كلف حيدر العبادي بتولي رئاسة الوزراء العراقية."⁽²²³⁾ تضمنت تشكيلة حيدر العبادي الوزارية من 32 وزارة، واعطى البرلمان العراقي الثقة لحكومته في 8-12-2014 اي قبل يومين من انتهاء المهلة الدستورية.

2.3.3 انتخابات عام 2018

اجريت عدة تعديلات في قانون انتخابات سنة 2013، حيث "اعتمد العراق في اخر انتخابات برلمانية في 28 / آذار 2018 قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 المعدل على اساس نظام التمثيل النسبي وطريقة سانت ليغو المعدلة 1.7 في توزيع المقاعد، وسبق لمجلس النواب ان أقر التعديل الاول بالقانون رقم 1 لسنة 2018 في 24-1-2018 والتعديل الثاني بقانون رقم 2 لسنة 2018 بتاريخ 28-2-2018"⁽²²⁴⁾

في اطار النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية وعدد المقاعد، قد اضافت فقط مقعد واحد للمكون الفيلي لتصبح 9 مقاعد " يُنتخب مجلس النواب العراقي من خلال شكل القائمة المفتوحة للتمثيل النسبي للقوائم الحزبية، وذلك باستخدام المحافظات كدوائر انتخابية. ويستخدم نظام طريقة سانت ليغو المعدل وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأن الطريقة السابقة تعتبر اضطهاداً ضد الأحزاب الأصغر حجماً،

(223) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org> / تاريخ اخر زيارة، 2020-11-24.

(224) د مصطفى الناجي، قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2018 قراءة في أبرز التعديلات، قسم البحوث في مجلس النواب العراقي، 2019، ص2.

وهناك ثمانية مقاعد مخصصة لمجموعات الأقليات على الصعيد الوطني: خمسة مقاعد للمسيحيين، وواحد لكل من المندائيين والإيزيديين والشبك. في 10 يناير 2018 قررت المحكمة الاتحادية بأن تكون مقاعد الايزيديين النيابية مناسبة مع نفوس المكون، وفقاً لأحكام المادة 49 أولاً من الدستور التي تقضي بأن مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة. في 14 يناير 2018 قررت المحكمة الاتحادية أن المقاعد المخصصة للمكون الصابئي المدائي ينبغي أن تعطى على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة. وفي نفس الشهر 2018 ادخل البرلمان العراقي تعديلاً على قانون الانتخابات يمنح مقعداً للكورد الفيولين في واسط"⁽²²⁵⁾.

كما كان للأمم المتحدة دور مهم في اجراء تلك الانتخابات بشفافية ونزاهة "نظمت الامم المتحدة في العراق اجتماعاً لقادة الكتل السياسية في البلاد يوم 28 اذار سنة 2018 من اجل دعم اجراء انتخابات نزيهة، وضمان حياد الدولة والحكومة. كذلك من اجل الوصول الى انتخابات خالية من التزوير، ولهذا الغرض حرر ميثاق الشرف الانتخابي، باتفاق ممثلي الائتلافات والاحزاب السياسية كافة على نص الميثاق وعلى الالتزام بقواعده، حيث تضمنت مسودة الميثاق 24 بندا حكمت خلالها الانتخابات البرلمانية العراقية عام 2018."⁽²²⁶⁾

لأول مرة في تاريخ انتخابات العراق، مارس العراق عملية التصويت بالطريقة الالكترونية " قرر مجلس النواب أن يكون التصويت إلكترونياً في جميع المناطق من خلال استخدام أجهزة العد والفرز الإلكتروني"⁽²²⁷⁾.
بناء على ما اقره مجلس النواب العراقي وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور، صدر قانون رقم 45 لسنة 2018 باسم قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013، بحيث تجري في ظلها ووفق احكام موادها الانتخابات التشريعية لمجلس النواب العراق في سنة 2018 وأصدر رئيس جمهورية العراق مرسوماً جمهورياً بتحديد يوم 12 ايار 2018 موعداً للانتخابات.

وفق هذا القانون تكون عدد المقاعد النيابية 329 موزعة على كافة الدوائر الانتخابية في عموم العراق وحسب حدود اداري لكل دائرة انتخابية، بمعنى اخر، كل محافظة تكون دائرة انتخابية وفق حدودها الادارية، وبالشكل التالي: بغداد 69 مقعد إضافة إلى 2 مقعد كوتا المسيحيين والصابئة المندائية. نينوى 31 مقعد إضافة

(225) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org> / تاريخ اخر زيارة، 2020-11-24.

(226) وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات النيابية في العراق 2018 وملامح الخريطة السياسية الجديدة، دراسة، <https://platform.almanhal.com> / تاريخ اخر زيارة، 2020-11-21.

(227) المصدر نفسه.

إلى 3 مقاعد كوتا لكل من المسيحيين و الايزيدية و الشبك. البصرة 25 مقعد، ذي قار 19 مقعد، بابل 17 مقعد، السليمانية 18 مقعد، الانبار 15 مقعد، أربيل 15 مقعد إضافة لمقعد كوتا المسيحيين. ديالى 14 مقعد، صلاح الدين 12 مقعد، كركوك 12 مقعد إضافة لمقعد كوتا المسيحيين ، النجف 12 مقعد ، واسط 11 مقعد إضافة لمقعد كوتا الكُرد الفيلية. كربلاء 11 مقعد. القادسية 11 مقعد. دهوك 11 مقعد إضافة لمقعد كوتا المسيحيين. ميسان 10 مقاعد. المثنى 7 مقاعد. لتصبح العدد 329 مقعدا.

1.2.3.3 النظام الانتخابي وفقا للقانون رقم 45 لسنة 2018

لا تختلف كثيرا مواد واحكام هذا القانون مع القانون السابق رقم 45 لسنة 2013 من ناحية النظام الانتخابي، فقط تمت التعديل على بعض موادها، سنتطرق في هذا الفرع على اهم مواد واحكامها ونظامها الانتخابي. "استند النظام القانوني لانتخابات 2018 بالدرجة الاساس الى قانون انتخابات مجلس النواب الرقم 45 لسنة 2013 المعدل، وتعديليه الاول والثاني لسنة 2018، في حين استخدم نظام التمثيل النسبي للقائمة المفتوحة في هذه الانتخابات، هذا النوع من الانظمة الانتخابية يسمح للناخب باختيار كيان سياسي ومرشح محدد ضمن قائمة او كيان سياسي فقط"(228).

طبق النظام الانتخابي في المحافظات الثمانية عشرة و اعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية واحدة، وخصص لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها المقدرين حسب احصاءات وزارة التخطيط، ثم جرى توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية بين المرشحين في القائمة المفتوحة حسب نظام توزيع المقاعد الرقم 12 لسنة 2018 الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باستخدام طريقة سانت ليغو المعدلة في توزيع المقاعد وبقاسم انتخابي 1.7.(229) واعتمدت القائمة المفتوحة ونظام التمثيل النسبي. يركز الانتخاب وفق التمثيل النسبي على وسائل عدة في عملية اجراء الانتخابات البرلمانية منها ان الاحزاب والكتل السياسية والافراد تخوض الانتخابات على اساس الكتلة أي ان الاحزاب والكتل السياسية تدخل الاستحقاق الانتخابي بقائمة انتخابية مفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها ثلاثة ويق للناخب التصويت للقائمة او احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي(230).

(228) وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات النيابية في العراق 2018 وملامح الخريطة السياسية الجديدة، دراسة، <https://platform.almanhal.com> / تاريخ اخر زيارة، 21-11-2020.

(229) المصدر نفسه.

(230) المصدر نفسه.

بينما كانت في القانون السابق عملية التصويت والعد الفرز كانت الكترونيًا، ففي المادة الأولى من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013، تعدل المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب المعدل رقم (45) لسنة 2013 وتقرأ كالتالي: تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعادة العد والفرز اليدوي لكل المراكز الانتخابية في عموم العراق وبحضور وكلاء الكيانات السياسية ويلغى العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي ويشمل هذا العد والفرز كافة المحطات حتى المحطات الملغاة منها (231)

وفي المادة السادسة الغيت المادة (11) الفقرة الثالثة من القانون السابق، المتعلقة بالكويتا وحل محلها باعتبار العراق بالنسبة لمقاعد الكويتا للمكون المسيحي دائرة واحدة وينظم سجل انتخابي خاص بهم(232). بينما كان في القانون السابق موزعين على بعض المحافظات، بمعنى اخر، موزعين على عدة دوائر انتخابية.

2.2.3.3 معطيات النتائج الانتخابية

بعد اعلان النتائج النهائية والرسمية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، فقد فاز الكيانات السياسية و بالشكل التالي: تحالف سائرون نحو الاصلاح 54 مقعدا، ائتلاف الفتح 47 مقعدا، ائتلاف النصر 42 مقعدا، الحزب الديمقراطي الكردستاني 26 مقعدا، ائتلاف دوله القانون 25 مقعدا، ائتلاف الوطنية 21 مقعدا، تيار الحكمة الوطني 19 مقعدا، الاتحاد الوطني الكردستاني 18 مقعدا، تحالف القرار العراقي 14 مقعدا، الانبار هويتنا 6 مقاعد، حركة التغيير الكردية 5 مقاعد، حركة الجيل الجديد 4 مقاعد، تحالف بغداد 4 مقاعد، وكل من حركة ارادة، تحالف تمدن، التحالف العربي في كركوك، نينوى هويتنا، الجبهة التركمانية العراقية، تحالف قلعة الجماهير الوطنية، حصلوا ثلاث مقاعد لكل منهم، وكذلك كل من ائتلاف كفاءات للتغيير، حركة بابيلون، بيارق الخير، الاتحاد للديمقراطية والعدالة، عابرون، الجماعة الاسلامية الكردستانية، الاتحاد الاسلامي الكردستاني، المستقلون، حزب الجماهير الوطنية حصلوا كل منهم على مقعدين، و كل من، ائتلاف الكلدان، المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري، التحالف المدني الديمقراطي، حزب النهج الديمقراطي، الحزب المدني، تجمع رجال العراق، ائتلاف الرافدين، صلاح الدين هويتنا، حزب التقدم الايزيدي، حصلوا كل منهم على مقعد واحتلصبح عدد المقاعد 329 مقعدا.

(231) ينظر نص المادة الأولى من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013.

(232) ينظر نص المادة السادسة من القانون نفسه.

كلف برهم صالح رئيس جمهورية العراق في 2-10-2018، عادل عبد المهدي بتشكيل الحكومة، وفي 24-10-2018 اي بعد مرور 22 يوما شكل عادل عبد المهدي حكومته والمتألّفة من 18 وزيرا وصوت البرلمان العراقي في نفس اليوم على حكومته.

بعد دراسة هذا الموضوع، لاحظت بعض العيوب في النظام الانتخابي، بما ان العراق مكون من عدة قوميات ومذاهب واديان وطوائف، من الصعب قبول نتائج الانتخابات من قبل الاحزاب المشاركة وغير المشاركة في الانتخابات، كذلك نسبة اعضاء المجلس الوطني العراقي هي نسبة اغلبية، فالأغلبية الساحقة هم اللذين يشرعون القوانين الانتخابية دون النظر الى التوافق خصوصا القوانين المتعلقة بالانتخابات فهذا يؤثر بشكل سلبي على العمليات الانتخابية برمتها. لذلك يحتاج العملية السياسية في العراق الى توافق سياسي يرضى جميع الاطراف بما فيها الاقلية. اما مستقبل العملية والنظام الانتخابي في العراق غير واضح، لكثرة سن وتعديل القوانين الانتخابية لفترة بعد اخرى.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من الدراسة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي تتمثل في:

اولا: الاستنتاجات

- 1- يعتبر النظام الانتخابي عنصرا مهما في الإطار القانوني لترجمة الاصوات المدلى بها الى مقاعد، فالدول التي تمارس الانظمة الديمقراطية تسعى الى تحقيق هذا المبدأ عن طريق اجراء انتخابات نزيهة وشفافة وتحت مراقبة الجهات الدولية.
- 2- في فترة الحكم الملكي في العراق، وايضا في فترة جمهورية العراق حتى عام 2003 وفي ظل السياسية الشمولية، مارست العراق عدة انتخابات شكلية وبعيدة عن الأسس الديمقراطية.
- 3- تحقق اهم مبادئ الديمقراطية في العملية الانتخابية، اهمها قبول نتائج الانتخابات واحترام التعددية الحزبية والسياسية والاجتماعية.
- 4- مر العراق بأنظمة مختلفة للانتخابات بعد سنة 2003، واكثرية تلك الانتخابات مارست نظام التمثيل النسبي تارة مع حساب الباقي الاقوى وسانت ليغو تارة اخرى.
- 5- شرع عدة قوانين وانظمة للانتخابات، ففي سنة 2005 شرع قانون رقم 16، وفي سنة 2009، تم تعديل بعض موادها لتجري انتخابات 2010 في ظل تلك القانون، ثم شرع قانون اخر للانتخابات في سنة 2013 رقم 45 للانتخابات 2014، ثم عدل تلك القانون لثلاث مرات متتالية لتصبح قانون جديد للانتخابات 2018 وهذا يدل على الخلافات التي تواجه الاحزاب السياسية في العراق.
- 6- هناك عدة عوامل تؤثر في تشريع قوانين الانتخابات في العراق، ومنها عوامل داخلية كالعامل الديمقراطي والكيانات السياسية، وكذلك عوامل دولية واقليمية.
- 7- سن دستور العراقي الدائم في سنة 2015 بعد ان ادلى بأصواتهم اكثرية الشعب العراقي، وتنفذ الى وقتنا هذا.
- 8- في كل الانتخابات التي اجريت بعد عام 2003، الكيانات السياسية اتهمت البعض بالتزوير وعدم قبول النتائج لحين حسم تلك المواضيع من قبل المفوضية العليا للانتخابات والمحكمة الاتحادية، وكذلك في كل الانتخابات المذكورة لا أحد من الكيانات الفائزة استطاعت ان تشكل الحكومة بوحدها بسبب عدم حصولهم على أكثر من نصف عدد مقاعد مجلس النواب.

ثانيا: التوصيات

- 1- تنفيذ الدستور العراقي لسنة 2005 لتكون ركيزة اساسية في حل المشاكل السياسية والانتخابية الواردة في الأنظمة الانتخابية في العراق.
- 2- اجراء الانتخابات بشكل دوري في العراق ووفق قانون خاص للانتخابات دون التلاعب بها او تعديلها، فكل القوانين التي مارسها العراق في الفترة الماضية كانت محل انتقاد واسع من قبل النقاد والمحليلين.
- 3- تثبيت عدد مقاعد مجلس النواب العراقي حسب عدد المحافظات وليس حسب الكثافة السكانية، ففي كل دورة انتخابية هناك تغير في عدد مقاعد المجلس وتزداد بين كل انتخاب يليها الاخر.
- 4- يحتاج النظام الانتخابي في العراق الى تعزيز إطار الوحدة الوطنية، تنظم بقانون، لان هناك الكثير من القوميات والاديان والطوائف فيها.

المصادر

اولا: الكتب

1. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
2. انرو رينولدز واخرون، ت كرستينا خوشابا بتو، انواع النظم الانتخابية، ط الاولى، مط خاني، اربيل، 2007.
3. جعفر ايمينكي، تأثير النظم الانتخابية في الاستقرار السياسي (العراق نموذجا 2005-2006)، ط الاولى، مط زيان، اربيل، 2014.
4. حسن تركي عمير، النظام الانتخابي في العراق بعد 2003 محافظة ديالى نموذجا.
5. حكمت أبو زيد، دور التنظيمات والجمعيات النسائية في الوطن العربي في المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1982.
6. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، دار السنهوري، ط الثانية، بيروت، 2015.
7. خالد احمد الشنتوت، الانتخابات امانة وشهادة، ط الثالثة، 2008.
8. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.
9. سوزان ابراهيم ناميدي، المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية المختلطة كوردستان العراق نموذجا، ط الاولى، 2014.
10. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط الثالثة، 2013.
11. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، ط الاولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، 1996، عمان.
12. علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2014.
13. فرانيسكا بيندا واخرون، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، من منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005.
14. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
15. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية. دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
16. محمد هماوندي، الفيدرالية والديمقراطية للعراق دراسة تأصيلية سياسية وقانونية، دار اراس للنشر، اربيل، كردستان العراق.

17. مصدق عادل، شرح قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.
18. مصطفى الناجي، قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2018 قراءة في أبرز التعديلات، قسم البحوث في مجلس النواب العراقي، 2019.
19. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج الاول، العاتك لصناعة الكتاب، ط الثانية، 2007.
20. مهدي ميكائيل البوطي، الابعاد الجيوسياسية للسلوك الانتخابي في انتخابات برلمان اقليم كردستان-العراق – محافظة دهوك انموذجا، ط الاولى.
21. هاشم الركابي، اصلاح النظام الانتخابي في العراق، مركز بيان للدراسات والتخطيط، 2017.
22. وقائع المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية 2005-2010 الواقع والتحديات، اربيل، العراق، 2011.
23. وليد كاصد الزبيدي، الاطر القانونية للانتخابات في العراق 1924-2014.
24. نارام نجم الدين عبد الغفور، ادارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ط الاولى، 2017.
25. ياسين محمود عبا بكر، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003، مط الحاج هاشم، اربيل –العراق، 2013.
- ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية**
1. حسن تركي عمير، النظام الانتخابي في العراق بعد 2003 محافظة ديالى نموذجا، اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية.
2. حيدر فوزي صادق الغزي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (النشأة و التكوين والوظيفة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد – فرع النظم السياسية، 2013.
3. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مقدمة الى جامعة أبي بكر بالقائد/ تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية.
4. سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور العراقي واليات المدافعة عنه، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، 2007.

5. فلاح مصطفى صديق وكاروان اورحمان صديق، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبداء شرعية السلطة السياسية، العراق نموذجاً، دراسة تحليلية – مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة.
6. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، الجزائر، 2005-2006.
7. مهيب ابو زور، اشكالية المساواة في قوانين الانتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، لبنان، 2005.
8. نادر عبد الكريم على الغزواني، حقوق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشيح في ليبيا دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، 2014.

ثالثاً: البحوث

1. خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخابات واحتساب الاصوات وأثرها في الانظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق نموذجاً)، مجلة اهل البيت، العدد 17.
2. زياد جهاد حمد، العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي، مجلة مداد الآداب، العدد، الرابع عشر.
3. مجلة اوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، عدد 6، تشرين الاول، 2005.

رابعاً: الدساتير والقوانين

- 1- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- 2- الامر رقم 96 لسنة 2004، الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة العراقية، قانون الانتخابات.
- 3- قانون الاستفتاء على مشروع الدستور، رقم 2 لسنة 2005.
- 4- قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.
- 5- قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2010.
- 6- قانون الانتخابات العراقية رقم 45 لسنة 2013.
- 7- قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013.
- 8- قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2018.
- 9- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (31) لسنة 2019.

خامسا: المصادر الالكترونية

1. اخلاص داوود، مقالة، <https://n.annabaa.org/news43595> تاريخ اخر زيارة 2020-9-30
2. الموسوعة السياسية <https://political-encyclopedia.org> تاريخ اخر زيارة 2020-8-12.
3. التقرير النهائي لانتخابات 15 كانون الأول 2005 لمجلس النواب العراقي، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، <http://ihec.iq/Attachment/uploadar/regulation2005> تاريخ اخر زيارة، 2020-11-21.
4. تطور نظم الانتخابات النيابية في العراق منذ تأسيس الحكومة العراقية تاريخ اخر زيارة، 20-10-2020 www.uobabylon.edu.iq
5. تقييم البعثة الدولية للانتخابات العراقية لانتخابات مجلس النواب العراقي، 15 كانون الأول 2005، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، <http://ihec.iq/ar/page6/page16.aspx> تاريخ اخر زيارة 2020-7-4.
6. تقرير الامين العام للامم المتحدة، <https://www.refworld.org/cgi> تاريخ اخر زيارة، 2020-9-2.
7. حسن الشامي، اهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي، مقالة، www.ahewar.org اخر زيارة بتاريخ، 2020-12-2.
8. حميد حبيب المالكي، التحديات التي تواجه الدولة العراقية، مقالة، الحوار المتمدن، <https://www.ahewar.org> تاريخ اخر زيارة، 2020-10-2.
9. زهير فياض، اهمية قانون الانتخاب، مقابلة مع www.al-binaa.com اخر زيارة بتاريخ 2020-12-5.
10. نادر عبدالعزيز الشافي www.lebarmy.gov.lb مقالة بعنوان الانظمة الانتخابية ومميزات كل منها، تاريخ اخر زيارة، 2020-7-2.
11. علي هادي حمدي الشكراوي، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013، دراسة، <http://www.uobabylon.edu> تاريخ اخر زيارة 2020-8-3.
12. محمد بن عبد الله ال عبد اللطيف، مفهوم الانتخابات واهميتها، مقالة، www.al-jazirah.com تاريخ اخر زيارة 2020-12-5.
13. سفين جلال فتح الله، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية،
14. شبكة المعرفة الانتخابية، <http://aceproject.org/ace-ar/topics/lfb/lfb01> تاريخ اخر زيارة 2020-8-2

15. د. سامر مؤيد عبداللطيف، التعديل في قانون الانتخابات العراقي الدواعي والدلالات والابعاد، بحث كلية القانون، جامعة كربلاء المقدسة - <https://sabu.edu.iq/sites/default/files/researchjournalsahl-al-baytissues10170718-121352.pdf> تاريخ اخر زيارة، 2020-10-3.
16. د. علي المؤمن، مخاضات تشكيل الحكومة العراقية الجديدة، دراسة، <http://almasalah.com/ar>، تاريخ اخر زيارة، 2020/8/11.
17. د. علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح الطريقة الحسابية في نظام انتخاب مجلس النواب العراقي، بحث، <https://sj.sulicihan.edu.krd> / تاريخ اخر زيارة، 2020-4-3.
18. ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، مقالة، <http://www.unhchr.ch/udh> تاريخ اخر زيارة 2020-11-23.
19. سربست مصطفى رشيد اميدى، انواع النظم الانتخابية والعراق نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، www.pdfactory.com تاريخ اخر زياره 2020-11-3.
20. سلسلة كتيبات تجارب الدول فى النظم الانتخابية، <http://gender.ahfad.edu> تاريخ اخر زيارة، 2020-8-3-2020.
21. شبكة المعرفة الانتخابية، <https://aceproject.org> / تاريخ اخر زيارة، 2020-12-5.
22. شبكة النبا المعلوماتية، بيل عودة، مقالة، <https://m.annabaa.org/> تاريخ اخر زيارة، 2020-3-13.
23. عراقبيديا، <http://ar.irakipedia.org/>، تاريخ اخر زيارة 2020-11-5.
24. عمر جمعة عمران، المعايير الديمقراطية في الانتخابات العراقية 2010 وانعكاسها على العملية السياسية، <https://iasj.net/iasj/article/25410> تاريخ اخر زيارة، 2020-9-22.
25. علي هادي حميدي الشكراوي، نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي على المستوى المحلي، مقالة، <http://uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=28845> تاريخ اخر زيارة، 2020-3-2.
26. قاموس معجم عربي عربي، <https://www.almaany.com> / تاريخ اخر زيارة 2020-8-10.
27. لمحة عن الاستفتاء على الدستور، مقالة، موقع السومرية، www.alsumaria.tv/news تاريخ اخر زيارة 2020-6-23.
28. موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، <http://ihc.iq>، تاريخ اخر زيارة، 2020-8-8.
29. مسارات التحول الديمقراطي، تقرير موجز حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة، والطريق قدما، info.cairotransitionsforum.www اخر زيارة بتاريخ 2020-11-8.

30. نزاهة الانتخابات، دراسة، <https://aceproject.org/ace-a> تاريخ اخر زيارة، 2020-8-2.
31. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org> / تاريخ اخر زيارة، 2020-11-24.
32. وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات النيابية في العراق 2018 وملامح الخريطة السياسية الجديدة، دراسة، <https://platform.almanhal.com/> تاريخ اخر زيارة، 2020-11-21.
33. نشرة معلومات الامم المتحدة لانتخابات 2005، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، <http://iheq.iq/Attachment/uploadar/regulation2005> تاريخ اخر زيارة 2020-11-21.
34. <http://thesis.univ-biskra.dz> ماهية النظام الانتخابي والتعددية الانتخابية، بحث منشور في الانترنت تاريخ اخر زيارة 2020-6-25.

The legal framework for the electoral system in Iraq after 2003

ORIGINALITY REPORT

18%

SIMILARITY INDEX

4%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

16%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to Kirkuk University Student Paper	6%
2	Submitted to University of Mosul Student Paper	3%
3	Submitted to Tikrit University Student Paper	1%
4	Submitted to Lebanese University Student Paper	1%
5	iacqa.org Internet Source	1%
6	Submitted to Mansoura University Student Paper	1%
7	Submitted to Middle East University Student Paper	1%
8	Submitted to College of Education for Pure Sciences/IBN Al-Haitham/ Baghdad University Student Paper	<1%
9	Submitted to University of Al-Qadisiyah	



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Ali Salih Mahmood Al Qader (20186000), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**The legal framework for the electoral system in Iraq after 2003**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali